جامعة إبن خلدون – تيارت –

كلية العلوم التجارية والإقتصادية وعلوم التسيير

قسم :علوم التسيير

حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة :وكالة تطوير الإستثمار(ANDI)

– تيسمسيلت –

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص :مالية

إعداد الطالبة :درايعية منيرة

الأستاذ المشرف :أ /بن أحمد ليلى

نوقشت وأجيزت علينا بتاريخ :

السنة الجامعية :2012-2013

الفهـــرس

الفهرس

الصفحة

مقدمة: .....أ

الفصل الأول :مدخل عام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 7

المطلب الأول: تعاريف مختلفة للمؤسسات ص و 7

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات ص و م.....10

المطلب الثالث : أصناف مختلفة للمؤسسات ص و م 10

المطلب الرابع : أهمية المؤسسات ال ص وم 15

المبحث الثاني : تحديات ومساهمات المؤسسات ال ص وم في الإقتصاد الجزائري 16

المطلب الأول : مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....16

المطلب الثاني :مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....18

المطلب الثالث : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري 21

المبحث الثالث : آلية دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....38

المطلب الأول: خطوات عملية لدعم المؤسسات ص و م.....38

المطلب الثاني : إستراتيجية العناقيد الصناعية لدعم المؤسسات ص و م 40

المطلب الثالث : إستراتيجية التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر لل م ص وم 44

المبحث الرابع :المنظومة القانونية لدعم المؤسسات ص و م 47

المطلب الأول:الدعم القانوني غير المباشر 47

المطلب الثاني :الدعم القانوني المباشر 49

المطلب الثالث :برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 56

الفصل الثاني : حاضنات الأعمال

المبحث الأول: مفهوم الحاضنات 64

المطلب الأول : تعريف الحاضنات 64

المطلب الثاني: أنواع الحاضنات.....67

المطلب الثالث : مهام و أهداف الحاضنات 69

المبحث الثاني: مشاكل الحاضنات ومعايير نجاحها 73

المطلب الأول : مشاكل الحاضنات.....73

المطلب الثاني : معايير الحكم على نجاح حاضنة 73

المطلب الثالث : تحديات قيام الحاضنة في الدول العربية: 74

المبحث الثالث : المنظومة المؤسساتية لحضن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر 76

المطلب الأول :الهيئات الوطنية 76

المطلب الثاني :وكالات مختلفة وصناديق لدعم حضن المؤسسات الصغيرة المتوسطة : 80

الفصل التطبيقي:دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI). 91

شكر و عرفان:

في ختام بحثنا ،أشكر الله عز وجل على توفيقي في إنجاز هذا العمل ،كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع ،وأخص بالذكر كل الأساتذة اللذين رافقونا طيلة مسارنا الدراسي ،على رأسهم الأستاذة المؤطرة: **"بن أحمد ليلى"** ،التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها إرشاداتها القيمة ،إلى كل عمال وكالة تطوير الاستثمار،وفي مقدمتهم المدير **"عبد القادر لباني"** إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

المقـــــدمـة

مقدمة:

إن التحولات الاقتصادية الدولية فرضت على الدول النامية تبني استراتيجيات تنموية قائمة على آليات الاقتصاد الحر، وهذا ما أفرز نمط جديد في مجال الأعمال ،هو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،حيث أن عمل هذه الأخيرة ،جنبا إلى جنب مع المؤسسات الكبيرة يضمن تكامل الهياكل الاقتصادية ،وهو ما ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

إن المؤسسات ا لصغيرة لمتوسطة ، أحدثت تحولات كبيرة في علاقات وقيم العمل والإنتاج، فإلى جانب دورها الفعال في إحداث التراكم الرأسي المطلوب لأي اقتصاد، فهي تعد مصدر الابتكار والإبداع والتجديد نظرا لمرونتها واستجابتها السريعة ،والجزائر من الدول الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،لإدراكها لأهمية دور هذا القطاع في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني، لا سيما بعد التجارب الأولى التي انتهت بتصفية العديد من المؤسسات ،وانجر عن ذلك من انعكاسات كبيرة على المجتمع، فكان لا بد من إعادة النظر في تلك السياسات، والبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

شرعت الدولة الجزائرية مع بداية التسعينيات في مجموعة من التوجهات، إذ اتخذت جملة من القرارات الحاسمة، خاصة بعد إصدار قانون النقد والقرض 1990 ،الذي فتح المجال واسعا أمام الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي ،وأصبحت المؤسسات تمتثل إلى قوانين السوق، وانهار نظام القطبية الأحادية للمؤسسات العمومية ،لما كانت تحظى به من امتيازات على حساب المؤسسات الخاصة ،ومواصلة لمسار الإصلاحات تدعم قانون النقد والقرض بجملة من القوانين والتشريعات التنظيمية المتممة والمعدلة والجديدة ،والتي كان القصد منها توجيه الاقتصاد نحو مرحلة الانفتاح الاقتصادي الصريح، حيث تم إصدار المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 1993/10/05 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي أقر مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار ،وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية للاستثمار، ومجموعة متكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة التي تدعم تنمية قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة، على رأسها وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومع بداية الألفية الثالثة، تدعم الإطار القانوني لترقية وتطوير الاستثمار الخاص ،بصدور الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001المتعلق بتطوير الاستثمار ،وفي 12ديسمبر 2001 ،تم

إصدار أول قانون توجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة01-18، والذي يرمي إلى التعريف بها وتحديد تدابير دعمها وترقيتها.

وتماشيا مع إجراءات انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة ،والذي سيكون له انعكاسات ملحوظة على المؤسسات الجزائرية ،خاصة في ظل التحرر الاقتصادي والمنافسة القوية ،تم تبني برنامجين أساسين لتأهيلها: الأول هو برنامج وطني تشرف عليه وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار القانون 01-18لاسيما المادة الثامنة عشرة منه، أما الثاني فيتم بالتعاون بين الوزارة و الاتحاد الأوروبي، وهو ما عرف ببرنامج **"ميدا"** لرفع ميزتها التنافسية .

كما أصدر مجلس الوزراء المنعقد في منتصف2010والثاني في فيفري 2011توصيات هامة لمواصلة مساندة هذا القطاع و تقديم الدعم له.

تهدف دراستنا هذه للوقوف على واقع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة ة مساهمتها في التنمية و الصعوبات التي تعيق تطورها و سبل دعمها في الجزائر.

*أهمية اختيار الموضوع:

_جاء بحثنا متزامنا مع التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي تشهدها الجزائر.

_جاء متزامنا مع عملية إدماج القطاع الخاص الوطني بمختلف مؤسساته الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة في مسيرة التنمية و وضع إستراتجية لاستمرار نموه .

_استكمال مسيرة الدعم و المساندة التي كريها الدولة لقطاع المؤسسات ص و م.

*أسباب اختيار الموضوع :

اختيار الموضوع راجع إلى:

- أهمية المؤسسات ص و م، إذ تعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الاقتصاديات الحديثة؛

ـ قناعتنا بحاجة الاقتصاد الوطني لهذا النوع من المؤسسات لسد العجز، نظرا لاعتماده على تصدير المحرقات لجلب العملة الصعبة؛

ـ من خلال اطلاعنا على دراسات سابقة تبين لنا أن قطاع المؤسسات ص و م قد قطع شوطا كبيرا ، و عرف تطورا باهرا ،خاصة في بعض الدول لكن دوره يبقى محتشما في الجزائر؛

ـ نعتبر المؤسسات ص و م منفذ للشباب لتفجير مواهبهم و تحقيق طموحاتهم و إثبات وجودهم.

*أهداف البحث :

ـيهدف البحث إلى تقديم دراسة و صفية تحليله عن واقع المؤسسات أل ص و م بالجزائر، و مساهمتها في التنمية و الصعوبات و المشاكل التي تواجهها و تعليق و إنشائها و تطورها

إشكالية البحث :

ما هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر خاصة في ظل المعطيات الراهنة و ضرورة معرفة ما إذا كان الدعم المخصص لهذه المؤسسات آتى أكله أم لا؟

**الفرضيات:*

الفرضية الرئيسية :

إن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، يواجه بالفعل جملة من المشاكل و العراقيل التي تحد من نموها، و تطورها.

الفرضيات الفرعية:

ـ تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حجر الزاوية في تطوير اقتصاد أي دولة؛

_ تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مشكلات عدة، خاصة أثناء الانطلاق تستدعي مساندتها و دعمها؛

_ تعد حاضنات الأعمال من أهم الوسائل لحضن و مساعدة المؤسسات ص و في مراحلها الأولى.

*المنهج المستخدم:

أما عن المنهج المستخدم فهو الوصفي التحليلي وهو الأنسب لاستعراض ووصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،وتحليل النتائج،بالإضافة إلى المنهج المقارن لمقارنة الإحصائيات السابقة والحالية ،بالإضافة إلى بعض المقابلات مع مدير وموظفي وكالة تطوير الاستثمار.

ويتناول **الفصل الأول** :مدخل عام للمؤسسات المتوسطة والصغيرة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني :تحديات ومساهمات المؤسسات ال ص وم في الإقتصاد الجزائري

المبحث الثالث : آلية دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الرابع :المنظومة القانونية لدعم المؤسسات ص و م

أما **الفصل الثاني:** فيتناول حاضنات الأعمال

المبحث الأول: مفهوم الحاضنات

المبحث الثاني: مشاكل الحاضنات ومعايير نجاحها

المبحث الثالث: المنظومة المؤسساتية لحضن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

أما **الفصل الثالث:** فهو فصل تطبيقي يتناول دراسة تحليلية كمية وصفية لنشاطات وكالة تطوير الإستثمار فرع تيسمسيلت.

الفصـــل الأول

مقدمة الفصل الأول:

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مدخلا هاما من مداخل النمو الاقتصادي ،حيث أصبحت من الموضوعات التي تلقى اهتمام المنظمات الدولية خلال العشريتين الأخيرتين ،واستطاعت أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية بترقية النشاط الاقتصادي رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم، وهذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بها.

ظهرت المؤسسات المتوسطة والصغيرة كأفضل الحلول لحل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية ورفع الناتج الوطني والحد من البطالة، وتوسيع الإنتاج الصناعي وإشباع حاجات المستهلكين وتحقيق الثروة.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: تعاريف مختلفة للمؤسسات ص و

-هي وحدات إنتاج صغير ة من حيث حجم العمالة ورأس المال وطاقة الإنتاج والمبيعات والمواد المشتراة، وهي محدودة التقنية والآلات والعدد أحيانا[1]

- المشروع الذي يمتلكه صاحبه بمفرده، لكن حجم مبيعاته محدودة داخل الصناعة التي يعمل فيها.
- المشروع الصغير هو الذي يقل عدد العاملين فيه عن 100 عامل، وهناك تعريفات ربطت المشروع الصغير بحجم معين لرأس المال [2]
- المشروع الصغير هو المشروع الذي يعتمد على الحساب الخاص للعمالة والعاملين، والذي يعمل على خلق فرص عمل لصاحبه وللآخرين، بما في ذلك العمالة الأسرية غير مدفوعة الأجر[3]

المنشآت الصغيرة تمتد أنشطتها لتشتمل كافة القطاعات الاقتصادية (صناعية، تجارية، خدمات، مقاولات...)

إن هذه المنشآت الصغيرة تسير في تنظيم أعمال على ما يسمى بتنظيم الرجل الواحد one man organisation [4]

إن المنشآت الصغيرة يمكن النظر إليها كمعمل تفريخ للقيادات الإدارية ومصانع طبيعية لصنع رجال الأعمال المتمرسين ذوي الخبرة [5]

من خلال التعاريف السابقة نلاحظ الاختلاف الحاصل في المعايير الأكثر ملائمة لوضع تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها (**معايير الحجم، عدد العمال، رأس المال وحجم الإنتاج**) وبتنوع المعايير الكمية والنوعية تتعدد الصعوبات بوضع تعريف موحد ،فلكل دولة تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

---

[1] د/ فريد النجار، **تكنولوجيا الادارة المعاصرة في ظل العولمة**، الدار الجامعية، 2007، ص 573.

[2] عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، **ادارة المشروعات الصغيرة**، دار الفجر للنشر، والتوزيع، القاهرة، 2002، ، ص 18.

[3] جهاد عبد الله عفانة وآخرون، **ادارة المشاريع الصغيرة**، دار اليازوري عمان الأردن 2004، ص 241.

[4] د/ صلاح محمد ع الباقي، **قضايا ادارية معاصرة** ، الدار الجامعية، الاسكندرية 1999،، ص 15.

[5] د/ صلاح محمد ع الباقي، نفس المرجع، ص 95

1- تعريف البنك الدولي : يعتمد البنك الدولي في تعريفه للمؤسسة م و ص على معيار العمالة ،ورقم الأعمال والحصيلة السنوية، حيث يعرف المؤسسة الصغيرة التي يعمل بها أقل من 50 عامل ولا يتجاوز رقم أعمالها ومجموع ميزانيتها السنوية 3 مليون دولار، في حين المؤسسة المتوسطة فلا يتجاوز عدد عمالها 300 و لا يتجاوز رقم أعمالها أو حصيلتها السنوية 15 مليون دولار[1]

2- **تعريف منظمة العمل الدولية** : ILO تعرف م م و ص بأنها وحدات صغيرة الحجم جدا، تنتج وتوزع سلعا وخدمات ،تتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في الدول النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، وبعضها قد يستأجر عمالا أو حرفيين ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدا ،وتستخدم كفاءات ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكون مداخليها غير منتظمة وتوفر فرص عمل غير مستقرة، وتدخل ضمن القطاع غير الرسمي، وهي غير مسجلة ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية.[2]

3- **تعريف الاتحاد الأوربي** : يعرفها الاتحاد ممثلا في اللجنة الأوربية وفقا لتوصيتها CE/361/2003 ،المرتبطة بتعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة المعدلة لتوصيتها CE/280/96 بأنها مؤسسات مستقلة تأخذ أي شكل قانوني، تمارس نشاط اقتصادي تشغل على الأكثر 250 شخص ،لا يتجاوز رقم أعمالها 50 مليون يورو أو مجموع ميزانيتها 47 مليون يورو[3]

4- **تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " يونيدو "** :المسالة الحاسمة هي التمييز النوعي بين المؤسسات تبعا للتقنية والمعرفة المكثفة ،حيث تطرح من جديد إشكاليات متعلقة بنوعية العمالة ،وطبيعة المهارات والخصائص التكنولوجية ،للأصول الإنتاجية ،فقد تكون مؤسسة متوسطة ،وتستخدم وسائل إنتاج كثيفة رأس المال ،كثيفة المعرفة ،أهم من مؤسسة كبيرة تستخدم أكبر من 250عامل ،تعتمد على المهارات البسيطة العادية ،وتستخدم وسائل الإنتاج كثيفة العمالة .[4]

---

[1] روابح ع الباقي ،**مداخلة تشجيع الإبداع في م ص وم تجربة الإتحاد الأوروبي**،ملتقى دولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية ،جامعة منتوري قسنطينة ،18و19ماي 2011 ، ص 03

[2] د/ الطيب داودي، **دور المؤسسات ص و م في التنمية الواقع المعوقات حالة الجزائر** ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد11، جامعة بسكرة ،سنة 2011،ص 63.

[3] روابح ع الباقي،نفس المرجع ،ص04

[4] د/صالح صالحي ،**أساليب تنمية المشروعات ص و م في الاقتصاد الجزائري** ،مجلة العلوم الاقتصادية ،وعلوم التسيير ،العدد 03،جامعة فرحات عباس،سطيف ، 2004،ص25

تعريف الجزائر للمؤسسات المتوسطة والصغيرة:

تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسة ص و م الذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني في 2001/10/29، على أنها مؤسسة تنتج سلع وخدمات بحيث :

تشغل من (01 إلى 250) شخص

لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار

تستوفي معايير الاستقلالية[1]

تنقسم المؤسسات إلى :[2]

المؤسسات المصغرة :وهي مؤسسات تشغل من 01 إلى 09 عمال وتحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.

المؤسسات الصغيرة: تعرف بأنها مؤسسة تشغل من 10 إلى 49 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي200 مليون دينار أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة مليون دينار.

المؤسسات المتوسطة : هي مؤسسة تشغل مابين 50 إلى 250 شخص يبلغ رقم أعمالها مابين مائتي مليون دينار إلى ملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية مابين مئة مليون دينار إلى 500 مليون دينار .

[1] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات م و ص رقم 01-18، المادة 09،ص 7.

[2] نفس القانون ،المادة 05

المطلب الثاني : خصائص المؤسسات ص و م

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجم مستقل عن المؤسسات الأخرى ،وبالتالي فهي تتميز بجملة من الخصائص:

1- صغر حجم رأس المال المستثمر فيها.

2- شكل الملكية فردية أو عائلية أو شركات أشخاص مما جعلها أكثر جذبا للاستثمارات الصغيرة.

3- تمتاز بانحصاره في مواقع جغرافية صغيرة، وهو ما يولد سهولة الاتصال بين العاملين والمدير والمؤسسة وبيئتها الخارجية.

4- تتميز بالتخصص في العمل والمرونة والتكيف مع الأوضاع الاقتصادية المحلية ،وسرعة الاستجابة لحاجيات السوق.

5- زيادة الطلب على العمالة وانخفاض تكلفتها.

6- انخفاض حجم الإنتاج وبالتالي انخفاض تكاليف التخزين.

7- المؤسسة م و ص غير معقدة تكنولوجيا.

8- سرعة اتخاذ القرارات لاعتمادها بالأساس على المدير.

9- القدرة على التجديد والابتكار وتفاعله مع البيئة الخارجية وذلك لحرية الحركة من نشاط إلى آخر دون خسارة كبيرة.

المطلب الثالث : أصناف مختلفة للمؤسسات ص و م

تأخذ المؤسسات ص و م أشكالا مختلفة تختلف باختلاف المعايير .

التي صنفت على أساسها **و** من هذه المعايير :

- **طبيعة توجه المؤسسة**
- **طبيعة المنتجات**
- **طبيعة تنظيم العمل**
- **الصناعات التكاملية**

1-التصنيف على أساس طبيعة التوجه: ويمكن أن نميز بين عدة أشكال :

- المؤسسة العائلية
- المؤسسة التقليدية
- المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة

1-1 المؤسسة العائلية: ما يميز هذا النوع أن مكان إقامتها هو المترل، وتعتمد على عمل أعضاء الأسرة الذين يساهمون في إنشائها ،وتستخدم فنون إنتاج بسيطة نسبيا ،لتتواكب مع وفرة العمل وقلة رأس المال.

1-2 المؤسسة التقليدية : تختلف عن المؤسسة العائلية في كونها لا تعتمد على عمل أعضاء الأسرة فحسب ،إذ تلجأ للاستعانة بعمال أجراء، كما تتميز باستقلالية العمل عن المترل مع اعتمادها على وسائل يدوية وتكنولوجية بسيطة.

1-3 المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة: تختلف عن النوعين السابقين في كونها تلجأ إلى وسائل إنتاج حديثة ،سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت ،أو من ناحية تنظيم العمل ويتم الإنتاج بطريقة منتظمة وطبقا لمقاييس صناعية حديثة.

2-التصنيف حسب طبيعة المنتجات:

2-1 **مؤسسات انتاج السلع الاستهلاكية** : تعتمد المؤسسة في هذا النظام على تصنيع المنتجات التالية:

- المنتجات الغذائية .
- منتجات الجلود والأحذية والنسيج.
- المنتجات الفلاحية.
- الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2- 2 المؤسسات الص و م المنتجة للسلع الوسيطة:

تمثل كل المؤسسات الص و م التي تدخل ضمن الصناعات التالية:

أ- الصناعات الميكانيكية والكهربائية.

ب- الصناعة الكيميائية والبلاستيكية.

ت- المحاجر والمناجم.

ث- صناعة مواد البناء .

2-3 المؤسسة الص و م المنتجة لسلع التجهيز:

تتطلب صناعة سلع التجهيز تكنولوجيا مركبة ويد عاملة مؤهلة، ورأس مال أكبر مقارنة بالصناعات السابقة وهو ما يجعل مجال تدخل المؤسسات ضعيف ،حيث أنه يشمل بعض الفروع البسيطة فقط، وهذا خاصة في البلدان الصناعية ،أما في البلدان النامية فتتكفل هذه المؤسسات بتصليح وتركيب الآلات والمعدات، خاصة وسائل التنقل (السيارات، العربات، المعدات و الأدوات الفلاحية وغيرها ...)، فهي تمارس عملية تركيبية تجميعية انطلاقا من استيراد أجزاء للمنتوج النهائي (قطع الغيار) وإنتاج بعضها، ثم القيام بعملية التجميع للحصول على المنتوج النهائي.[1]

3-التصنيف حسب طبيعة تنظيم العمال : يمكن أن نميز بين وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل.

3-1 **المؤسسة المصنعة** : يتميز هذا الأسلوب بتقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية أو استخدام الأساليب الحديثة في التسيير، من حيث طبيعة السلعة واتساع أسواقها.

3-2 **المؤسسة غير المصنعة:** يجمع هذا النوع بين نظام الإنتاج العائلي والحرفي العائلي ،الموجود للاستهلاك الذاتي، أما الحرفي فهو نشاط دوري ،يعد سلفا للزبائن حسب احتياجاتهم.

4-تصنيف المؤسسات الص و م حسب الصناعات التكاملية:

هي مؤسسات تمثل الترابط الهيكلي بين مؤسسة رئيسية تكون غالبا مؤسسة كبيرة وأخرى تتميز بحجم صغير، حيث يمنحها القدرة على التكيف مع شروط التعاون ،ويكون هذا التعاون بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

4-1 **التعاون المباشر** : وتكون المؤسسة الصغيرة تنتج سلعا وسيطة للمؤسسة الكبيرة إما عن طريق:

[1] نصر الدين بالنذير ،**الابداع التكنولوجي للمؤسسات الص و م** ،مذكرة ماجستير غير منشورة ،جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

- التعاقد للم ص وم مع المصنع الكبير وترتبط بكامل إنتاجها .
- التعاقد للم ص وم مع أكثر من مصنع كبير ولها الحرية الكاملة، وتسمح بخلق مناصب شغل كبيرة.

بعض أشكال التعاون المباشر الأكثر انتشارا :

هناك أشكال أخرى لملكية المؤسسات ص وم كالترخيص والمقاولة من الباطن التي عرفت انتشارا واسعا بعد الحرب العالمية الثانية.

4-1-1 الترخيص أو الامتياز التجاري:هو اتفاقية بين الشركة الأم والمؤسسة الصغيرة حيث تسمح لها باستخدام أساليب العمل الخبرة والمعرفة من الشركة الأم .

ويمكن للمؤسسة الصغيرة تقديم خدمات أو بيع منتوجات وخدمات لعلامة تجارية، كما تلقى الدعم الإداري والتدريب والتقنية الإنتاجية ومنح حق استعمال الاسم والإفصاح عن أسرار عملية الإنتاج[1]

وتقدم المؤسسة المرخصة للمؤسسة الصغيرة المرخص لها :

- مساعدة في التدريب على التقنيات الإنتاجية.
- مساعدة في استخدام نظام محاسبي ومالي فعال.

كما تقوم المؤسسة الصغيرة بـــ:

- ضمان تقديم منتجات وخدمات للمؤسسة الأم.
- احترام إجراءات الموضحة في اتفاقية الترخيص.
- تقديم نسبة من رقم الأعمال من 5% إلى 7 % من رقم الأعمال مقابل المنتجات والخدمات المرخص بها.

وينقسم الترخيص إلى :

- الترخيص للبيع المباشر للمنتج أو الخدمة.
- الترخيص لاستعمال العلامة التجارية للمرخص.

[1] مصباح عائشة ، **مذكرة لنيل شهادة ماجستير المؤسسات م و ص ومعوقات تطورها**، جامعة سكيكدة، 2005، ص 35.

2-1-4 **المقاولة من الباطن:** هي العملين التي تطلبه من خلالها المؤسسة المصدرة للأوامر (Donneur d'ordres) من مؤسسة أخرى تعرف بالمقاولة من الباطن (Sous traitant) بتنفيذ جزء من العملية الإنتاجية التي يتعذر عليها انجازها بمواردها الخاصة ويتم ذلك من خلال إبرام عقد تحدد بنوده المؤسسة الآمرة بناء على موافقة المؤسسة المقاولة[1]

وتنقسم المقاولة من الباطن إلى :

✓ **المقاولة من الباطن حسب القدرة الإنتاجية للمؤسسة الآمرة :** تكلف المؤسسة الآمرة المقاولة بإنتاج جزء من المنتوج مثل حالة تلقيها طلبية كبيرة أو عدم قدرتها على تلبيتها لعدم توفر الموارد الضرورية.

✓ **المقاولة من الباطن المتخصصة:** ينتشر في الصناعات الدقيقة المتخصصة بتوفير يد عاملة ومعدات وتجهيزات متخصصة .

✓ **المقاولة من الباطن تبعا للمدة الزمنية:** ويكون هذا النوع من المقاولة بمدة زمنية قصيرة أو مؤقتة أو دائمة.

❖ **المقاولة من الباطن الظرفية**

❖ **لمقاولة من الباطن الدائمة**

✓ **المقاولة من الباطن حسب المنطقة الجغرافية وتنقسم إلى :**

❖ **المقاولة من الباطن الجهوية** :المؤسسة الآمرة والمقاولة في نفس المنطقة .

❖ **المقاولة من الباطن الوطنية** : المؤسسة الآمرة والمقاولة في نفس الدولة.

❖ **المقاولة من الباطن الدولية** : المؤسسة الآمرة والمقاولة من دولتين مختلفتين.

2-4 **التعاون بصورة غير مباشرة:** لا يؤدي هذا النوع من التكامل إلى تقسيم العمل والتخصص فالمؤسسة الص وم تنتج سلعا معينة لا تنتجها المؤسسة الكبيرة ،تتميز منتجاتها بنوعية أدنى وسعر منخفض.

[1] مصباح عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 39.

المطلب الرابع : أهمية المؤسسات ال ص وم

1) الأهمية الاقتصادية:[1]

- المساهمة في نمو الناتج الوطني وتنويع هيكل الصادرات والخفض من معدلات البطالة.
- تكوين الإطارات المحلية من خلال التدريب على المهارات الإدارية التسويقية ...إلخ) بأقل الإمكانيات.
- توزيع الصناعة وتنويع الهيكل الصناعي من خلال توفير الاحتياجات التي لا تلبيها المؤسسات الكبيرة.
- تقديم منتجات وخدمات جديدة ومبتكرة ،باعتبار المؤسسة ص و م مصدر للابتكار.
- توفير الاحتياجات المؤسسة الكبيرة مثل الخدمات الباطنية فهي مغذية للكيانات العملاقة.
- تساهم في خلق الثروة من خلال خلق القيمة المضافة ،والرفع من الناتج المحلي الإجمالي للدولة.
- تعمل على امتصاص الأموال العاطلة ومدخرات الأفراد ،في مراكز استثمارية داخل الاقتصاد الوطني.
- المساعدة في التكيف مع الأزمات الاقتصادية بسبب مرونتها العالية مع التغيرات الاقتصادية .
- جذب وتكثيف الاستثمارات الأجنبية ،مما يؤدي إلى تدويل نشاط في المؤسسات المتوسطة والصغيرة

2) الأهمية الاجتماعية:

- معرفة حاجيات المستهلكين من خلال قرب المؤسسة منهم مما يخلق الولاء.
- توفير مناصب شغل لتحقيق الاستقرار النفسي والمادي .
- ترقية فكرة العمل الحر والفردي، بظهور منظمين ومسيرين يعملون على تحقيق أفكار مبدعة وخلاقة لتحقيق التحديث والتجديد.

[1] قزال أحلام، **دور نظام المعلومات في التسيير الفعال للمؤسسة ص و م**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 48.

المبحث الثاني : تحديات ومساهمات المؤسسات ال ص وم في الإقتصاد الجزائري

المطلب الأول : مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة مشاكل تتعلق بمحيطها الخارجي تتمثل في :

1- مشكل التمويل: تعتبر مشكلة التمويل بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات ص و م وبالأخص في مرحلة الانطلاق، فكثيرا ما تعتمد على قدرتها الخاصة، أي على التمويل الذاتي عن طريق الأموال الخاصة، أو على القروض العائلية، أو القروض من الأصدقاء ،بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم.[1]

يستوجب الحصول على القروض المصرفية دراسة جدوى هذا الاستثمار أو المشروع وتوفر الضمانات اللازمة، لكن المشكل الحقيقي يكمن في عدم رغبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية في تمويل المشروعات الصغيرة ،لأنها تفضل المشروعات الكبيرة الأكثر ربحية وذات السمعة الجيدة، وذلك لضمان الإيفاء بشروط الاقتراض وتقديم الضمانات اللازمة.

2- **مشكل العقار الصناعي** : يقف مشكل العقار عائقا أمام انجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية والصناعية فعملية الحصول على الأراضي مثلا يعاني من :

– القيود البيروقراطية والتي تفرضها الهيئات المشرفة على التسيير العقاري

– طول فترة منح الأراضي لأن الكثير من الأراضي تتسم في طبيعتها القانونية بالغموض فيما يخص عقد الملكية، وبالتالي يتم رفض منح الأراضي للاستثمار.

3–البنية التحتية : تعاني الكثير من المؤسسات ص و م في الدول النامية من الافتقار إلى مصادر المياه، وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة أنشطتها ،نتيجة لضعف البنية التحتية لدولها وقد يلجأ أصحاب هذه المؤسسات إلى توفير هذه الخدمات بأنفسهم، مما يؤدي بهم إلى تحمل تكاليف إضافية مرتفعة تعيق استمرارية نشاطهم.[2]

---

[1] أ قاسم كريم وآخرون ، **مداخلة : دور حاضنات المؤسسات الص و م** ،ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية ، ، أفريل 2006،جامعة الجزائر،ص 546.

[2] داودي الطيب، مرجع سبق ذكره ،ص 70ص71.

4-مشاكل تسويقية: عدم وجود منافذ تسويقية منتظمة، لتعريف المستهلك المحلي والخارجي بمنتجات وخدمات هذه المؤسسة ،ضيق السوق المحلي، نقص الكفاءات التسويقية، وخاصة أساليب النقل والتوزيع التعبئة التغليف، بالإضافة إلى المنافسة الأجنبية للسلع المحلية.

5-ثقل الأعباء الضريبية والجمركية: إن الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسة ص و م لا تساعدها بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي إلى تعدد وتنامي الأنشطة الموازية التي تزيد من حالة التهرب الضريبي.[1]

6-غياب الفضاءات الوسيطة (البورصة) : إن البورصة سواء كانت مالية أو تجارية تعد إحدى الأوراق الناجحة لتطوير المؤسسة ص و م ،باعتبارها تمثل فضاء إعلاميا وسيطا وتشاوريا هاما ،إن وجود البورصة يؤدي إلى :

- إحصاء القدرات التحتية للمؤسسة من أجل استعمال الطاقة الإنتاجية.
- ينتج علاقات عمل وتمفصل أحسن للجهاز الإنتاجي[2]

كما أن هناك جملة من العوامل تؤثر في المؤسسات ص و م منها ظاهرة العولمة التي طرحت جملة من التحديات منها :

أ- التكتلات الاقتصادية العالمية : (مجموعة شمال أمريكا، الاتحاد الأوربي مجموعة Asean) التي أصبحت تسيطر على العلاقات الاقتصادية العالمية ومنه سيؤثر حتى على نشاط المؤسسة الصغيرة.

ب- منظمة التجارة العالمية: والتي تحث على التجارة العالمية مما يزيد من شدة المنافسة أمام المؤسسات الصغيرة.

ت- اتفاقية الشراكة مع الدول الأوروبية :والتي تقود إلى إلغاء الرسوم الجمركية على منتجات الدولتين المشاركتين.

ث- عدم وجود سياسة موحدة لتنمية ودعم المؤسسات الصغيرة حيث تحتاج هذه المؤسسات إلى استراتيجية واضحة وسياسة موحدة[3]

---

[1] سعيد برييش وآخرون، **مداخلة بعنوان اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات ص و م في الجزائر من معوقات المعمول ومتطلبات المأمول** ،ملتقى دولي متطلبات تأهيل م م و ص في الدول العربية أفريل2006 ، ، جامعة عنابة ،2006.ص324

[2] نفس المرجع ،ص324

[3] عبد الرزاق خليل وآخرون، **دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى م ص و م في الدول العربية** ،مرجع سبق ذكره، ص 609.

ج- معايير الجودة ISO.

-كما تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل داخلية تتمثل في :

*تشكل نقص الخبرة المعلومات إذ أن أصحاب هذه المؤسسات يحصرون طموحهم في حدود شؤون حريتهم أو صناعتهم مما يجعلهم يتفاجئون بانخفاض وارتفاع الأسعار مما يجعلهم يقعون تحت سيطرة البائعين واحتكار الأسواق.

*قلة الخبرة التسيرية والتنظيمية لعدم وجود فرص التدريس الجيد والمناسب لإعداد مسيرين أكفاء بالإضافة إلى تطور البرامج التعليمية.

المطلب الثاني :مشاكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

رغم حداثة المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الجزائر، وعدم بلوغها بعد المكانة اللائقة بها على مستوى الاقتصادي الكلي، لاصطدامها بجملة من المشاكل تخص البيئة الاقتصادية الجزائرية، حدت من إمكانية تطويرها وامتلاكها ميزة تنافسية ولعل أهم هذه المشاكل :

1) **الصعوبات التمويلية:** تعاني المؤسسات المتوسطة والصغيرة من صعوبات مالية كبيرة تتمثل في:

- ضعف تكيف المنظومة المالية المحلية مع متطلبات المحيط والفضاء الاقتصادي الجديد، فمع الحديث عن إجراءات دعم مالي وتشجيع وتحفيز الاستثمارات والشراكة، فإن الواقع يشير إلى خلاف ذلك [1]

1- نقص الكفاءة المهنية لدى البنكين، خاصة ما تعلق بالطرق الحديثة لتسيير القروض وتقييم المخاطر .

2- ضعف الهياكل القاعدية ورداءة نظام المعلومات البنكية، مع بطء أنظمة المدفوعات.

3- مركزية القرارات، وبطئها في حالة منح القروض.

4- نظرا لتعقد النظام القضائي، وبطئه في تنفيذ الأحكام ،غالبا ما تفرض البنوك ضمانات ورهون عقارية، قد تفوق أحيانا مبلغ القرض.

[1] أ محمد بوقموم وآخرون، **التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الص و م ودورها في التنمية**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 24 ،العدد الأول، 2008، ص 137.

5- غياب آليات بنكية ،لتغطية التذبذب في معدلات الصرف معدلات الفائدة.

6- عدم فعالية ما هو متاح من صيغ تمويلية بديلة عن القروض البنكية.

7- رداءة السوق المالي بسبب ضعف أداء بورصة الجزائر، [1]

2) **مشكلة العقار الصناعي** : تعد مشكلة العقار الصناعي هاجسا كبير أمام المستثمرين وذلك راجع إلى:

- عدم استغلال مناطق عقارية كثيرة (صعوبة الحصول على حقوق الملكية، سوء التسيير، الافتقار إلى أبسط شروط الاستثمار مثل: الكهرباء، الماء الغاز).
- لا يوجد سوق عقاري حقيقي (سوق عمومي إداري موجه، سوق خاص بالعقار)[2]
- محدودية الأراضي المخصصة للنشاط الصناعي.
- ارتفاع أسعار الأراضي بسبب جشع الوسطاء والمضاربين.
- تعدد وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية.
- عدم امتلاك المؤسسات العمومية لشهادات الملكية مما يعيق خوصصتها.

مشكلات ذات طابع إداري وتنظيمي :

رغم جملة التوجيهات والتوصيات لتسهيل الإجراءات الإدارية إلا أن هناك جملة من العوائق الإدارية رسخت انطباعا سيئا لدى المستثمرين.

أ- عدم وضوح بعض النصوص القانونية: الأمر الذي سمح بتطبيقها بصورة إنتقائية ومتباينة من منطقة إلى أخرى

ب- تداخل الصلاحيات بين الهيئات، وعدم القدرة على تحديد المسئوليات بدقة

ت- تعقد وبطء الإجراءات الإدارية حيث أن عملية تسجيل مؤسسة تتطلب 18 إجراء، 93 يوم (في المتوسط)، 130 يوم للحصول على رخصة بناء، 35 يوم لرخص أخرى[3]

ث- تأخر إجراءات الخوصصة، منها:

---

[1] د وصاف سعيد وآخرون، **واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق** ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، 2008، ص 45.

[2] الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 82.

[3] د/ وصاف سعيد و آخرون، نفس المرجع، ص 46.

- البطء في تعيين المجلس الوطني للخوصصة، بصفتة الهيئة المكلفة بمتابعة إجراءات الخوصصة، إذا لم يتم ذلك إلا في شهر جوان 1998
- التأخر الكبير في الإعلان عن القائمة الأولى للمؤسسات القابلة للخوصصة[1]

المشكلات المتعلقة بالنظام الجبائي والجمركي :

رغم الجهود المبذولة من قبل السلطات العمومية للتخفيف من العبء الضريبي تبقى المؤسسات ص و م مجبرة على دفعها وهذا ما يرهق كاهلها، ويتسبب في انهيارها أو لجوئها لطرق غير مشروعة للتهرب من دفعها.

ونعتبر الضرائب المتعددة المتمثلة في (IBS، TVA،TAP،IRG، VF) عامل حاسم في تقوية وتدعيم الاقتصاد الموازي الذي يؤثر على المؤسسات ص و م.

- مصالح الضرائب متشددة في تعاملها مع المؤسسات ص و م في حين المؤسسات الكبرى تستطيع التخلص من العبء الضريبي
- عدم استفادة الكثير عن المؤسسات ص و م من الإعفاء الضريبي بالرغم من القوانين التي اتخذتها الوزارة الوصية.
- تعقد الإجراءات الجمركية والتأخر المسجل في تسليم المعدات والتجهيزات المستوردة وبقائها في الموانئ.
- ارتفاع الرسوم الجمركية على بعض المواد المستوردة مما يرفع من تكلفة الإنتاج.
- عدم استفادة المؤسسات ص و م من التخفيضات والإعفاءات الجمركية .
- الصعوبات التسويقية، تعاني معظم المؤسسات ص و م من ضعف الكفاءة التسويقية خاصة في مجال الدعاية والإعلان ويعود ذلك إلى : [2]
- – عدم وجود شيكات تسويقية ذات قدرة تنافسية عالية
- نقص المعلومات التسويقية المتاحة للمؤسسات ص و م
- انخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المؤسسات ص م وعدم تنويعها

[1] أ وصاف سعيدي و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[2] مصباح عائشة، مرجع سبق ذكره، ص 127.

- صعوبة حصول المؤسسة ص و م على العقود والمناقصات التي تطرحها الأجهزة الحكومية
- عدم وجود الوظيفة التسويقية في العديد من المؤسسات ص و م بالرغم من أهميتها في تفعيل دور هذه المؤسسات في السوق وتحسين المبيعات.

المطلب الثالث : مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الجزائري

تلعب المؤسسات ال ص و م دورا في التنمية الاقتصادية من خلال مساهمتها تنويع مصادر الدخل، إمداد المشروعات الكبيرة باحتياجاتها الإنتاجية، تعبئة المدخرات الوطنية، زيادة حجم الاستثمارات المحلية، دعم القيمة المضافة، وتحسين الميزان التجاري وزيادة الناتج المحلي الإجمالي ،إلى جانب

1- **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنمية الصادرات**:تلعب المؤسسات ص و م دورا في زيادة الصادرات وتوفير النقد الأجنبي وتخفيف العجز في ميزان المدفوعات وإنتاج السلع التي يتمتع البلد بميزة نسبية فيها، مما يعطيها ميزة تنافسية في الأسواق الخارجية.

والجدول التالي يمثل تطور منتوجات المصدرة خارج المحروقات من طرف م ص و م سنة 2010.

الجدول (1،1) يمثل أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات من طرف PME سنة 2010

أصناف السلع المصدرة	النسبة	القيمة
منتوجات نصف مصنعة	**%1.92**	**1.08 مليار دولار**
السلع الغذائية	**%0.54**	**305 مليون دولار**
المنتوجات الخام	**%0.29**	**165 مليون دولار**
سلع الاستهلاك غير الغذائية	**%0.06**	**165 مليون دولار**
سلع التجهيزات الصناعية	**%0.05**	**165 مليون دولار**

المصدر : على الموقع الالكتروني : www.mipi.dz

التحليل : تبقى نسبة الصادرات خارج المحروقات ضئيلة تقدر ب 2.86% (المجموع)من القيمة الإجمالية للصادرات ففي سنة 2010 عرفت الصادرات زيادة ملحوظة بحوالي 52% مقارنة مع سنة 2009،وتحتل المنتوجات نصف المصنعة المرتبة الأولى في قائمة السلع المصدرة بنسبة 1.92 **%** وتقل شيئا فشيئا وصولا إلى سلع الاستهلاك وسلع التجهيز بـــ **0.06%، 0.05 %**على التوالي.

2-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تطور الناتج الداخلي الخام:

تمثل المؤسسات المتوسطة والصغيرة الخاصة نسبة كبيرة من إجمالي المؤسسات المحلية الناشطة داخل الاقتصاد الوطني مما يبرز أهميتها في تكوين الناتج المحلي الخام.

والجدول التالي يبين تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني للمؤسسات من 2005 إلى 2009.

جدول (1،2): تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني

(2005 - 2009)

الطابع القانوني	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام	651.01	21.59	704.05	20.44	749.86	19.02	760.92	17.55	816.80	16.41
نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام	2364.5	78.41	2740.06	79.56	3153.77	80.08	3574.07	82.45	4162.02	83.59
المجموع	3015.5	100	3444.11	100	3903.63	100	4334.99	100	4978.82	100

Source : Bulletin d'information statistique de la PME,op cit,page 35

تحليل الجدول (2،1):

شهد القطاع العام تراجع في مساهمته في الناتج الداخلي الخام ابتداء من 2005 التي بلغ خلا لها 21.53% ليصل سنة 2009 إلى 16.41% وفي المقابل تطورت مساهمة القطاع الخاص ممثلا في المؤسسات ص و م في الناتج الداخلي الخام تزايد مستمر حيث وصل في 2009 إلى 83.59 % وهي نسبة كبيرة مقارنة مع القطاع العام، بعد ما كان سنة 2005 يقدر بـــ 78.41 %.

3-مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة :

بلغت القيمة المضافة الإجمالي التي حققها القطاع العام لسنة 1994 (617.4 مليار دج) وهي بنسبة 53.5% من القيمة المضافة الإجمالية الوطنية ،بينما قاربت القيمة المضافة التي حققها القطاع الخاص(معظمه مؤسسات ص و م) 538.1 مليار دج وهو ما يقابل 46.54 %.

وابتداءا من سنة 1998، فقد انعكست نسبة مساهمة القطاعين لتصبح نسبة مساهمة القطاع الخاص في ارتفاع مستمر، حيث بلغت سنة 2004 (2038.84 مليار دج) بنسبة 85.53% بينما ساهم القطاع العام بنسبة 14.46% ما يقابل 344.89 مليار دج[1]

أما الجدول التالي فيمثل تطور القيمة المضافة حسب الطابع القانوني وقطاع النشاط(2005-2009):

الجدول (1 ،3) : تطور القيمة المضافة (2005-2009) القيمة بمليار دينار جزائري

الطابع القانوني	2005		2006		2007		2008		2009	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة										
خاص	**578.79**	**99.51**	**638.63**	**99.59**	**701.03**	**99.55**	**708.17**	**99.50**	**924.99**	**99.85**
عام	**2.83**	**0.49**	**2.65**	**0.41**	**3.16**	**0.45**	**3.58**	**0.50**	**1.38**	**0.15**
المجموع	**581.61**	**100**	**641.29**	**100**	**704.19**	**100**	**711.75**	**100**	**926.37**	**100**
البناء والأشغال العمومية										

[1] منشورات الديوان الوطني للإحصاء

خاص	403.37	79.81	489.37	80.22	593.09	80.94	754.02	86.67	871.08	87.10
عام	102.05	20.19	120.70	19.78	139.62	19.05	115.97	13.33	128.97	12.90
المجموع	505.42	100	610.07	100	732.71	100	869.99	100	1000.5	100
النقل والمواصلات										
خاص	465.26	72.13	579.80	77.98	657.35	79.19	700.33	81.10	744.42	81.41
عام	179.77	27.87	163.73	22.02	172.72	20.80	163.24	18.90	169.95	18.59
المجموع	645.03	100	743.53	100	830.07	100	863.57	100	914.36	100
خدمات المؤسسات										
خاص	46.40	80.03	51.49	80.15	56.60	78.92	62.23	74.05	77.66	78.78
عام	11.58	19.97	12.75	19.85	15.11	21.07	21.81	25.95	20.92	21.22
المجموع	57.99	100	64.24	100	71.71	100	84.04	100	98.58	100
الفندقة والاطعام										
خاص	60.89	87.44	66.20	88.03	71.12	80.87	80.87	88.70	94.80	89.90
عام	8.74	12.56	9.00	11.97	9.63	11.92	10.30	11.30	10.65	10.10
المجموع	69.63	100	75.20	100	80.75	100	91.18	100	105.45	100
الصناعة الغذائية										
خاص	113.69	82.15	121.30	83.07	127.98	84.12	139.92	85.23	161.55	86.14
عام	24.70	17.87	24.72	16.93	24.14	15.87	24.24	14.77	26.00	13.86
المجموع	138.39	100	146.02	100	152.13	100	164.16	100	187.55	100
صناعة الجلد										
خاص	2.31	84.77	2.22	86.38	2.08	87.39	2.20	86.94	2.25	88.33
عام	0.41	15.23	0.35	13.62	0.30	12.6	0.33	13.06	0.30	11.67
المجموع	2.72	100	2.57	100	2.38	100	2.53	100	2.55	100
التجارة والتوزيع										
خاص	629.18	94.17	685.45	94.11	776.82	93.25	935.83	93.28	1077.75	93.58
عام	38.95	5.83	42.92	5.89	56.18	6.74	67.37	6.72	73.88	6.42
المجموع	668.13	100	728.37	100	833	100	1003.2	100	1151.62	100

Source : Bulletin d'information statistique de la PME,op cit,page 36

تحليل للجدول(1 ،3) :

نجد في مقدمة القطاعات قطاع التجارة والتوزيع بنسبة 93.58% للقطاع الخاص و (6.42 %) للقطاع العام يليه قطاع الزراعة بنسبة 99.85 % للقطاع الخاص و 0.15% للقطاع العام، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة (87.10%) للقطاع الخاص و 12.90 % للقطاع العام ،ليأتي قطاع النقل و المواصلات بنسبة 81.41 % للقطاع الخاص و (13.86%) للقطاع العام، ثم نجد قطاع الفندقة والإطعام بنسبة (89.90 %) للقطاع الخاص و 10.10 للقطاع العام، لنجد في قطاع الصناعة الجلدية 88.33 للقطاع العام و 11.67 للقطاع الخاص.

4-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاجتماعية:

تلعب المؤسسات الصغيرة بالإضافة إلى دورها في التنمية الاقتصادية دورا في التنمية الاجتماعية خاصة من خلال مساهمتها في التشغيل وتحقيق التوازن الجهوي.

***مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل :**

تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى التخفيف من حدة البطالة وتوفير فرص الشغل للعاطلين عن العمل لخريجي الجامعات والحد من الهجرة إلى الخارج من خلال مختلف المخططات التنموية.

وتفيد آخر التقارير لسنة 2009 أن نسبة البطالة وصلت 10.3% بعد أن كانت 30 % سنة 1999 ،وقد كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إسهام كبير في توفير عدد هائل من المناصب خاصة بعد الإجراءات التي جاء بها الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية2009 المتضمن القانون التكميلي لنفس السنة، الذي يهدف إلى دعم إنشاء المؤسسة ص و م والحفاظ عليها وتشجيعها على زيادة التوظيف وذلك من خلال:[1]

[1] الأمر 01/09، يتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، جريدة رسمية العدد44.

- تمديد فترة الاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب لمدة سنتين، عندما يتعهد المستثمرين بتوظيف 5 عمال على الأقل لمدة غير محدودة.
- تخفيف الضغط الجبائي على المؤسسة ص و م ،لا سيما التقليص من الضريبة على أرباح الشركات التي انتقلت من 25 % إلى 19 % لفائدة قطاع سلع البناء والأشغال العمومية والسياحة.
- الإعفاء من الضريبة على الدخل لمدة 5 سنوات لفائدة المقاولين المؤهلين بمساعدة الصندوق الوطني لدعم القروض المصغرة ،وتعزيز الضمانات لتغطية مخاطر تمويل قروض الاستثمار التي يتم منحها للمؤسسات ص و م.
- الاستفادة من الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة وكذا تخفيض نسبة الحقوق الجمركية، فيما يخص التجهيزات المستوردة ،والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، لكل مقاول يتعهد عند انطلاق النشاط بإنشاء أكثر من 100 منصب شغل وذلك لمدة 5 سنوات.
- استفادة أصحاب المؤسسات ص و م المستوفون اشتراكاتهم في الضمان الاجتماعي الذين يوظفون لمدة سنة طالبي عمل مسجلين بشكل دوري لدى التوظيف من حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي بالنسبة لكل طالب عمل ثم توظيفه ويحدد هذا التخفيض كما يلي :
- 20 % بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبي العمل اللذين سبق لهم العمل في المنطقة الشمالية للبلاد.
- 28%بالنسبة لأرباب العمل الذين يوظفون طالبي العمل لأول مرة في المنطقة الشمالية للبلاد
- 36% بالنسبة لجميع أنواع التوظيف التي يتم في المناطق الواقعة بالهضاب العليا والجنوب.

الجدول (4،1)تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات (2009-2010)

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2009		2010		التطور السنوي %
	العدد	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة					
الأجراء	908046	%58.71	958515	%58.96	%5.56
أرباب المؤسسات	586903	%37.95	618515	%38.05	%5.39
المجموع الجزئي	1494949	%96.66	1577030	%97.01	%50.49
PME العمومية	51635	%3.34	48656	%2.99	%5.77
المجموع	1546584	%100	1625686	%100	%5.11

المصدر : على الموقع الالكتروني : www.mipi.dz

تحليل الجدول (4.1) :

إن نسبة تطور مناصب الشغل بالمؤسسة ص و م قدر بـــ5.11% ما بين عامين (2009-2010)، حيث أن أجراء المؤسسة ص و م تزايد حتى بلغ 5.56%، في حين تراجعت مناصب الشغل في القطاع العام بحوالي 6%.

جدول (1،5)حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة الأجراء لسنة2010

مجموعات فروع النشاط	مؤسسة مصغرة خاصة من (1– 9 عامل)	مؤسسة صغيرة خاصة من (9–49 عامل)	مؤسسة متوسطة من(50 –250عامل)	مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
الخدمات	12955	224	30	13209
	%98.08	%1.70	%0.23	
البناء والأشغال العمومية	7202	294	28	7524
	%95.72	%3.91	%0.37	
الصناعة	2370	98	7	2475
	%95.76	%3.96	%0.28	
الفلاحة والصيد البحري	160	4	0	164
	%97.56	% 2.44	%0.00	
خدمات ذات صلة بالصناعة	30	12	03	45
	%66.67	%26.67	%6.67	
المجموع	22717	632	68	23417
	%97.01	%2.70	%0.29	

المصدر : على الموقع الالكتروني : www.mipi.dz

تحليل الجدول (1،5):

بلغ عدد المؤسسات المنشأة 23417 مؤسسة خلال عام 2010 منها 97% مؤسسة مصغرة (عدد العمال يتعدى 09 عمال) بينما المتوسطة وصل عددها 68 مؤسسات منها 30 تنشط في قطاع الخدمات.

وقد تم تسجيل 2475 مؤسسة على مستوى القطاع الصناعي منها 2370 مؤسسة مصغرة و 105 مؤسسة تشغل أكثر من 10 أجراء منها 7 مؤسسات تشغل أكثر من 50 عامل.

أما بالنسبة لسنة 2011 فقد تم إنشاء نحو 50000 مؤسسة مصغرة والتي تضاف إلى 670000 مؤسسة صغيرة ومتوسطة باشرت عملها، سمحت باستحداث أكثر من 70000 منصب شغل مباشر وغير مباشر في قطاعات (البناء، الأشغال العمومية، الري، الشغل و الخدمات) [1]

***مساهمة المؤسسات ص و م في التوازن الجهوي :**

تهدف خطط التنمية المختلفة إلى تحقيق التوازن الجهوي والعدالة في توزيع الدخل على مختلف المناطق وخاصة المناطق النائية والمعزولة، والجزائر في محاولة منها لتطوير المناطق المهمشة والمحرومة حاولت التخفيف من حدة التمركز الجهوي في المناطق ذات الكثافة العالية (السياحية التي تعد في العادة موطنا للمؤسسات الكبرى) من خلال خلق مؤسسات ص و م في المناطق الداخلية التي تعمل كنقاط جذب للمؤسسات الكبيرة لتوسيع التنمية الصناعية و التجارية في تلك المناطق.

والجدول التالي يمثل توزيع المؤسسات المتوسطة والصغيرة في مختلف مناطق الوطن:

[1] Sur le site : www.premier-ministre.gov.dz

الجدول (6،1) :توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

حسب الجهات :مابين 2010/2009

الجهات	2009	حركية عام 2010			2010
		إنشاء	شطب	إعادة إنشاء	التطور
الشمال	205857	16197	4493	1709	13413	219270
الهضاب العليا	105085	8888	3008	1370	7250	112335
الجنوب	27902	2268	268	251	2251	30153
الجنوب الكبير	7058	590	146	59	503	7561
المجموع	345902	27943	7915	3389	23417	369319

Source : Bulletin d'information statistique de la PME2010,op cit,page 20

تحليل الجدول (6،1):

رغم الجهود المبذولة نلاحظ من خلال الجدول تركز واضح للمؤسسات ص و م في مناطق الشمال بـــ 219270 مؤسسة تليها منطقة الهضاب العليا بـــ 112335 وتأتي مناطق الجنوب والجنوب الكبير في المراتب الأخيرة مما يستدعي زيادة تطوير هذه المناطق المعزولة.

الجدول (1،7) تموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني مابين 2010/2009

الرقم	الولاية	2009	حركية عام 2010			2010
			إنشاء	الشطب	إعادة إنشاء	التطور	
1	الجزائر	41006	2451	540	348	2259	43265
2	تيزي وزو	19785	1873	385	208	1696	21481
3	وهران	16204	1420	506	205	1119	17323
4	بجاية	15517	1448	380	110	1178	16695
5	سطيف	14960	1319	438	255	1136	16096
6	تيبازة	13093	1471	248	118	1341	14434
7	بومرداس	12006	963	53	39	949	12955
8	البليدة	11250	828	109	90	809	12059
9	قسنطينة	11049	866	311	177	732	11781
10	عنابة	8933	582	82	75	575	9508
11	الشلف	8888	572	161	57	468	9356
12	باتنة	8432	751	111	77	717	9149
13	سكيكدة	7919	744	397	33	380	8299
14	برج بوعريريج	7107	485	91	86	480	7587
15	تلمسان	6951	628	187	122	563	7514
16	المسيلة	7005	457	43	71	485	7490
17	البويرة	6674	737	148	75	664	7338
18	جيجل	6721	656	661	75	70	6791
19	ميلة	5996	578	118	49	509	6505
20	غرداية	6066	438	73	23	388	6454
21	سيدي بلعباس	5773	546	54	154	646	6419
22	معسكر	5839	336	134	16	218	6057
23	ورقلة	5487	592	92	33	533	6020
24	عين الدفلة	5676	344	56	34	322	5998
25	مستغانم	5517	385	133	53	305	5822
26	المدية	5357	588	279	105	414	5771

27	الجلفة	5242	174	34	53	393	5635
28	تيارت	5350	338	97	40	281	5631
29	تبسة	5229	330	58	36	308	5537
30	غليزان	5224	285	114	18	189	5413
31	بسكرة	4499	334	26	82	390	4889
32	خنشلة	4448	332	68	54	318	4766
33	بشار	4480	269	19	27	277	4757
34	قالمة	4065	414	138	30	378	4354
35	الوادي	3976	359	10	29	197	4133
36	عين تيموشنت	3924	295	44	11	262	3986
37	سوق أهراس	3936	255	96	38	197	3679
38	أم البواقي	3627	392	109	65	348	3975
39	الأغواط	3394	276	48	57	285	3679
40	الطارف	3241	264	41	12	235	3476
41	أدرار	2925	229	46	15	198	3123
42	تسمسيلت	2399	157	52	8	113	2512
43	النعامة	2019	162	65	24	121	2140
44	سعيدة	2745	267	934	39	628	2117
45	تمنراست	1934	159	75	22	106	2040
46	البيض	1835	192	26	19	185	2020
47	إليزي	1144	102	18	9	93	1237
48	تندوف	1055	100	7	13	106	1161
المجمـــــــــــوع		345902	27943	7915	3389	23417	369319

Source : Bulletin d'information statistique de la PME,op cit,page 20

مراحل تطور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :

المؤسسات ص و م خلال المرحلة من 1962 – 1979 :بعد الاستقلال ورثت الجزائر العديد من المؤسسات الص و م عن المستعمر، حيث كان يبلغ عددها سنة 1964 حوالي 1120 مؤسسة مع عدد عمال قدره 57480 لينتقل بعد ذلك إلى 1873 مع عدد عمال قدره 65053 عامل سنة 1966[1] وفي سنة 1967 أدمجت هاته المؤسسات إلى أملاك المؤسسة الوطنية.

وقد صدرت جملة من القوانين كان لها الأثر في تطوير المؤسسات ص و م منها : قانون التسيير الذاتي ثم قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات منذ 1971

❖ **القانون الأول الخاص بالاستثمار : 1963**

لم يولي أهمية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص.

واعتماد سياسات الصناعات المصنعة ،و ما يرتبط بها من مؤسسات كبرى مرافقة ومركبات ومصانع تهدف إلى تمويل السوق الوطنية بالمواد الضرورية، ورفع مستوى المعيشة حيث تأسست عدة شركات من أهمها:

- شركة النفط والغاز SONATRACH
- الشركة الوطنية للحديد والصلب SNS
- الشركة الوطنية للصناعات النسيجية SONITEX

وبذلك أصبح قطاع المؤسسات ص و م قطاع ثانوي لا يحظى باهتمام الدولة .

❖ **قانون التسيير الاشتراكي** : تم التركيز في هذه المرحلة على بناء قاعدة صناعية ضخمة ،تتدخل الدولة مباشرة في تسييرها، وإقصاء المؤسسات ص و م وتهميشها مما كلف الدولة أموالا باهظة وخلق جملة من المشاكل :

[1] د/ الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص 71.

- انعدام التحديد الدقيق لوظائف الأطراف المعنية باتخاذ القرارات داخل الشركة.
- التكنولوجيا المستوردة لا تتلائم مع التكوين الموجود في الجزائر.
- غياب التكامل الاقتصادي في الصناعات.

المؤسسات ص و م خلال المرحلة 1980-1993:

منذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة ،تحاول إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، فقد كان المخططان الخماسيان الأول (1980-1984)، والثاني (1985- 1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاحتكار الاشتراكي وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة[1]فصدرت العديد من القوانين منها :

- قانون الاستثمار المؤرخ في 1982/08/21 والقوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية 80/242 المؤرخ في 04 أكتوبر 1980 والإجراءات المتعلق باستقلالية المؤسسات (المرسوم 88/192 المؤرخ في 4 أكتوبر 1988)

-ا لقانون المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية نص هذا القانون على عملية إعادة الهيكلة ومرت بمرحلتين :

المرحلة الأولى 1981-1982: انتهت هذه المرحلة بإنشاء 348 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جديدة، وخلال هذه الفترة ظهرت إرادة تسعى إلى تأطير وتوجيه المؤسسات ص و م وفق الأهداف التي سطرها المخطط الخماسي الأول .

[1] صالح صالحي، **أساسيات تنمية المشروعات المصغرة والصغيرة في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 07

المرحلة الثانية: انطلقت من ماي 1982

اتبعت الدولة في هذه المرحلة سياسة التنمية اللامركزية في تحقيق التنمية وقد قسمت إعادة الهيكلة إلى:

- إعادة هيكلة عضوية (تفكيك الشركات الكبيرة إلى مؤسسات صغيرة)
- إعادة هيكلة مالية.

القانون رقم 01/88 المتعلق بتسيير المؤسسات العمومية :

أعطى هذا القانون الاستقلالية المالية والإدارة للمؤسسات الاقتصادية ،وقد اعتمدت الإصلاحات الاقتصادية على جملة من القوانين والنصوص، وقد بدأ صدورها منذ سنة 1988، ونميز فترتين :

الفترة الأولى: تم فيها إنشاء صناديق مساهمة وكذا إنشاء شركات مساهمة، وبقيت هذه الأسهم محتكرة من طرف الدولة لا يتم تداولها بين الخواص مما أدى إلى حل الصناديق سنة 1995 وتم إنشاء الشركات القابضة.

الفترة الثانية : بدأت سنة 1989، أهم ما ميز هذه الفترة صدور قانون النقد و القرض، الذي يعد قفزة نوعية في المجال المالي وتكمن أهميته إبعاد الخزينة عن الائتمان ومنح سلطات أكبر للبنك المركزي كسلطة مالية وحيدة وفي سنة 1992 تم إجراء إصلاحات ضريبية معمقة بالإضافة إلى صدور المرسوم التشريعي الصادر في 1993/10/05 والمتعلق بترقية الاستثمار.

وقد اصطدم هذا القانون بجمود المحيط العام، والعراقيل البيروقراطية وتسيير العقار الصناعي، وعدم فاعلية جهاز ترقية الاستثمار، وكانت حصيلة ترقية ودعم المؤسسات ص و م متواضعة.

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مرحلة 1993-2003:

شهدت هذه المرحلة تحولات عميقة ،للانتقال من اقتصاد إداري موجه إلى اقتصاد السوق ،تلعب فيه القطاع الخاص المحلي والأجنبي دور جوهريا، وهذا تحت مراقبة صندوق النقد الدولي من خلال الالتزام بتنفيذ برنامج الاستقرار الاقتصادي القصير المدى (01 أفريل 31/1994 ماي 1995) وبرنامج التصحيح الهيكلي المتوسط المدى (31/مارس/1995 إلى 1 أفريل 1998.

وقد نتج عنه خوصصة الكثير من المؤسسات العمومية ،بالإضافة إلى برنامج التأهيل الاقتصادي وخلق منظومة لتطوير وترقية المؤسسات ال ص و م (الأمر رقم 01/03 الصادر في 20 أوت 2001)القانون التوجيهي رقم 01/18 الصادر بتاريخ 2001/12/12) والمراسيم الصادرة في 2003 المتعلق بالمشاتل ومراكز التسهيل والمراسيم الصادرة في ديسمبر 2003 المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وأشكال الدعم والاستفادة من إطار الآلية الجديدة (المراسيم الرئاسية والتنفيذية في جانفي 2004.

الشراكة مع الاتحاد الأوربي وانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية:

1- اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي :

بدأت المفاوضات مع الاتحاد الأوربي في سنة 1993 وتم التوقيع الرسمي على الاتفاقية في مدينة فالنسيا باسبانيا يوم 2002/04/22 وكان القصد منها :

- إقامة منطقة حرة بين الاتحاد الأوربي ومنطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط خلال فترة من 15/12 سنة .
- تسهيل دخول الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأوربية إلى منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط.
- تقديم دعم مالي من الاتحاد الأوربي وبنك الاستثمار الأوربي من 1995-1999.

2-الانضمام إلى OMC : بدأت المفاوضات باتفاقيات الـــ **GATT** وفي جوان 1996 قامت الجزائر بتقديم طلب الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من خلال الإجابة على 500 سؤال كان منها الهدف منها الإندماج في الاقتصاد العالمي وجلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وإنعاش الاقتصاد الوطني وزيادة حجم المبادلات الخارجية مع الدول الأعضاء.

3-الآثار المرتقبة على المؤسسات ص و م : كان لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوربي والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية نتائج ايجابية وأخرى سلبية على المؤسسات ص و م .

3- 1الآثار الايجابية :

- تحسين كفاءة المؤسسات الإنتاجية والاستفادة من التطور التكنولوجي للمؤسسات الأجنبية.
- خلق مجالات إنتاج جديدة وتوفير سلع صناعية وتنويعها بجودة عالية.
- الإعفاء من الرسوم الجمركية وفرض وجودها في الأسواق العالمية.
- مسايرة التطورات العالمية وتسهيل الاندماج في العولمة.

3-2الآثار السلبية:

- فتح السوق الجزائرية أمام المنتجات الأجنبية، وإغراق السوق المحلي بالسلع الأجنبية مما أدى إلى كساد الصناعة الجزائرية.
- ارتفاع التكلفة للإنتاج في المؤسسات ص و م وذلك سبب ضعف استعمال التكنولوجيا وغياب الخبرة .
- المنافسة القوية للمؤسسات الأجنبية التي تتمتع بميزات تنافسية عالية.

المبحث الثالث : آلية دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المطلب الأول: خطوات عملية لدعم المؤسسات ص و م

ونظرا للأهمية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وطبيعة ما تقدمت من مزايا في مجال الإنتاج والخدمات ودورها التكاملي مع المؤسسات الكبيرة فقد أصبح من الضروري زيادة فاعليتها وتذليل كافة الصعوبات أمامها ويمكن إجمال مجموع الاستراتيجيات لتدعيمها ومساندتها في :

***العمل على إيجاد نظام تمويلي متكامل لمساعد ودعم دور هذه المؤسسات :**

- يعتبر مشكل التمويل من أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة ص و م لذلك كان لا بد من إيجاد نظام تمويلي متكامل يتيح لها توفير احتياجاتها المالية.

1. تدعيم دور البنوك من خلال تقديم القروض طويلة الأجل هذه المؤسسات بشروط مسيرة.
2. تشجيع البنوك التجارية على تقديم القروض اللازمة مع تخفيف الضمانات المطلوبة.
3. تأسيس صندوق مستقل مختص بمنح التسهيلات الائتمانية و الضمانات اللازمة لهذه المؤسسات للوصول بمنحها إلى الأسواق الدولية.
4. إنشاء جهاز خاص لتطوير المؤسسات المتوسطة والصغيرة تختص هذه الأجهزة بـــ:

- دراسة كافة المشاكل والصعوبات التي تعاني منها المؤسسات ص و م و وضع الحلول المناسبة لها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- توفير عدة بيانات والإحصائيات المتنوعة التي تستفيد منها هذه المؤسسات لتطوير أعمالها في مجال السنوية واليد العاملة والإنتاج.
- الاستعانة بمجموعة من الخبراء لتقديم المشورة والنصح في مجال التسويق والإدارة و التمويل ...إلخ.
- الاهتمام بتسويق المنتجات والكفاءة الإنتاجية لهذه المؤسسات ،يعتبر نشاط التسويق وتحسين الكفاءة الإنتاجية عاملا هاما لتطوير أداء هذه المؤسسات لذلك يجب :

- تأسيس جهة مركزية تقوم على تقديم البرامج التدريبية لهذه المؤسسة بتكاليف رمزية ،لتطوير جودة الإنتاج وزيادة القدرة التنافسية رفع مستوى الصيانة الدورية للمعدات والآلات في هذه المؤسسة.
- الاهتمام بتأسيس مركز للبحوث التقنية والإنتاج وزيادة دور مراكز البحوث والجامعات لرفع كفاءتها الإنتاجية.
- تأسيس شركات تسويقية وطنية متخصصة في دراسة السوق والتوزيع وتوفير المعلومات التسويقية والفرص التجارية والترويج.
- استعمال المعايير الدولية في مجال تحسين الجودة لرفع القدرة التنافسية في الأسواق المحلية والدولية.
- الاستفادة من برامج الدعم والتعاون الفني التي تقدمها المؤسسات الدولية والإقليمية المتخصصة في هذا المجال.
- زيادة التسهيلات الحكومية والدعم المقدم لهذه المؤسسات .
- زيادة الاهتمام بتطوير المرافق المختلفة في المناطق الصناعية مما يساعد على تخفيف تكاليف الإنتاج والتسويق على المستوى المحلي والإقليمي.
- توجيه أجهزة الإعلام الحكومية إلى الترويج والتعريف بمنتجات خدمات هذه المؤسسات.
- تسهيل إقامة معارض سنوية وموسمية للمنتجات وخدمات هذه المؤسسات وتخفيض تكاليف الدعاية والإعلان .
- إعداد قوائم إرشادية بخطوات تأسيس المؤسسات ص و م، والمسح الدوري لهذه المؤسسات وتجميع إحصائيات خاصة بها، لتسهيل إمكانية تطويرها وتوجيه المؤسسات ال ص و م إلى الفرص الاستثمارية المتاحة.

***الأخذ بفكرة حاضنات الأعمال** : إن نمو المؤسسة ،خاصة في المرحلة الأولى من دورة حياتها تحتاج إلى حضانة كالإنسان في مرحلة الطفولة، وذلك أنها تفتقر إلى عدد من المقومات التي تسمح لها بالنمو بصورة ذاتية وذلك فإن كثيرا من هذه المؤسسات يصيبها الفشل مبكرا[1]

وحاضنات الأعمال هي آلية لدعم المؤسسات المبتدئة ،فهي مؤسسات لها كيان قانوني توفر خدمات وتسهيلات للمستثمرين الصغار، تهدف إلى الدفع الأولي للمؤسسات ص و م ويمكن أن تكون هذه المؤسسات تابعة للدولة أو مؤسسات خاصة أو مختلطة ،ومن هنا سارعت الكثير من الدول إلى البحث عن أحسن السبل لتشجيع حاضنات الأعمال، التي تقدم استشارات قانونية ودعم فني، دعم مالي، دعم إداري أو تسييري، والدعم التسويقي للمشاريع المحتضنة.

المطلب الثاني : إستراتيجية العناقيد الصناعية لدعم المؤسسات ص و م

1-إستراتيجية العناقيد الصناعية :

1-1مفهوم العنقود الصناعي The industrial clustors :

هو تجمع يضم مجموعة من شركات التي تجمع بينها عوامل مشتركة، كاستخدام التكنولوجيا متشابهة أو القنوات التسويقية ذاتها أو الاستقاء من وسط عمالة مشترك، أو حتى الارتباط بعلاقات أمامية أو خلفية فيما بينها، ويضم هذا التجمع كذلك مجموعة من المؤسسات المرتبطة به والداعمة له، والتي يعتبر وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية أعضاء التجمع كالجامعات والمعاهد التعليمية[2]

كما تعرف بأنها تجمعات جغرافية محلية إقليمية أو عالمية لمجموعة من الشركات والمؤسسات المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض في مجال معين، مما يجعلها نظاما متكاملا من الأنشطة اللازمة لتشجيع وتدعيم التنافسية.

[1] د/ حسين رحيم، **أنظمة حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر** ،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،العدد02،2003،جامعة الأغواط ، ص 168

[2] د/ مصطفى محمود ع العال ع السلام، **دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المؤسسات ص و م**، مؤتمر دولي السنوي العلمي السابع، جامعة الزيتونة ،مصر، ص 10.

كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة شركات مركزة قطاعيا وجغرافيا، تنتج وتبيع تشكيلة من المنتجات المترابطة أو المتكاملة وبالتالي تواجه تحديات فرص مشتركة.[1]

1-2مكونات العنقود الصناعي : انطلاقا من التعاريف السابقة يمكن أن تتضمن العنقود الصناعي:

- منتجين وموردين للمدخلات الأساسية (مواد خام لنتاج معدات الآلات...إخ)
- موردي خدمات البنية التحتية الخاصة بالصناعة .
- قنوات التسويق.
- منتجي المنتجات المكملة.
- شركات التي تستعمل مدخلات متشابهة أو عمالة وتكنولوجيا متقاربة.
- هيئات حكومية وغير حكومية (جامعات معاهد تدريب ...الخ
- هيئات مواصفات جودة وتقييس مؤسسات تدريب وتكوين مهني نقابات مهنية.[2]

تتمتع العناقيد الصناعية بجملة من المزايا التي تعمل على رفع القدرة التنافسية للدول ومنح فرص النماء والبقاء للمشروعات الصغيرة.

[1] أ شوقي جباري و آخرون، **مداخلة بعنوان : تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات م و ص من خلال استراتيجية العناقيد الصناعية** ،الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية المؤسسات الصناعية قطاع المحروقات في الدول العربية ، ص 05.

[2] أ شوقي جباري و آخرون،**مرجع سبق ذكره** ، ص 05.

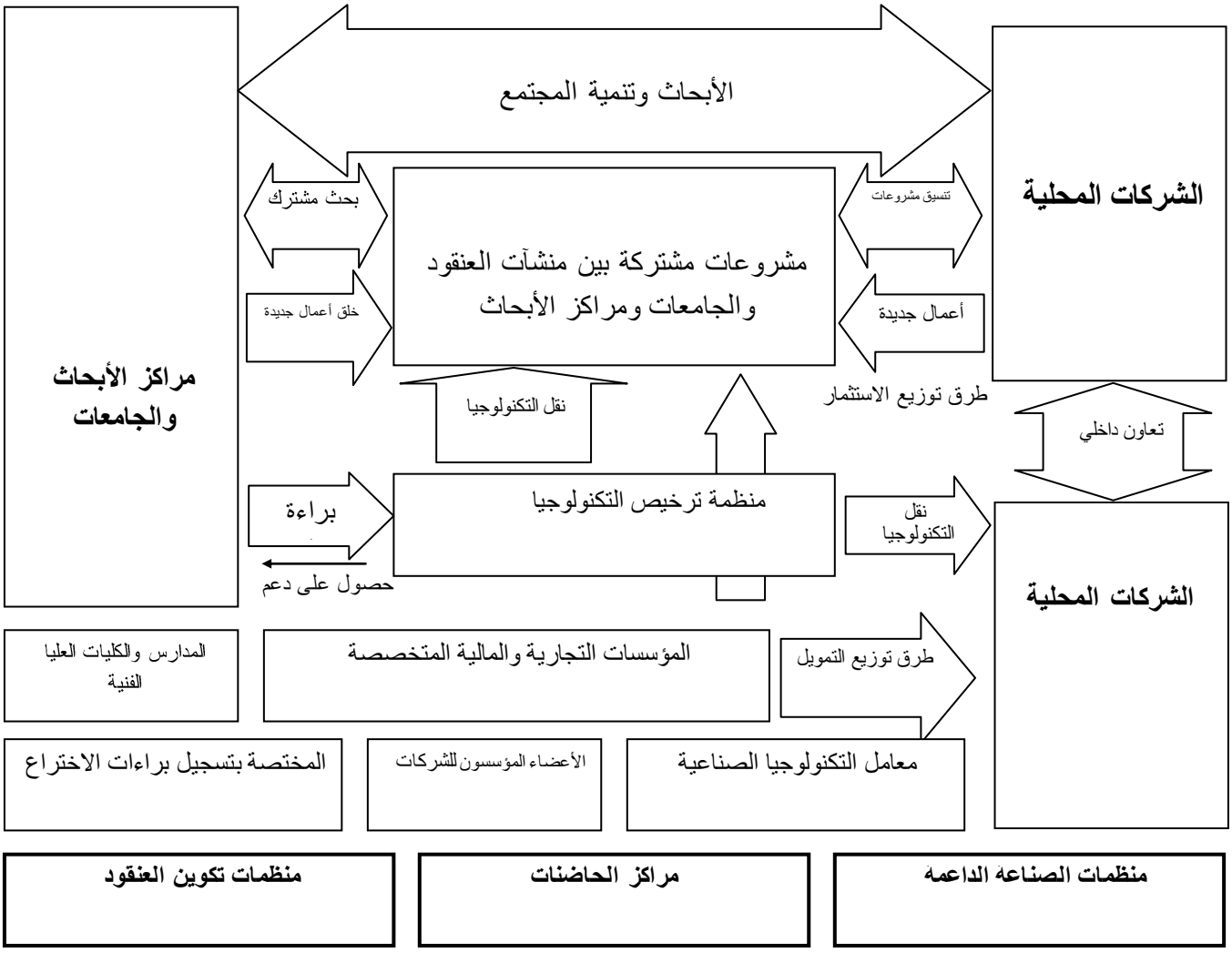

1

الشكل (1،1):التكامل والتعاون الذي يتم بين العناقيد الصناعي وجميع الكيانات الموجودة داخل العنقود

[1] د/ مصطفى محمود ع العال ع السلام،مرجع سبق ذكره، ص 15

1- 3 مزايا العناقيد الصناعي :

- زيادة فرص التخصص وتقسيم العمل.
- تحقيق وفورات خارجية ،المتعلقة بظهور وكلاء تسويق وموردين متخصصين في مدخلات التصنيع.
- تقليل نفقات التبادل أثناء المراحل الإنتاجية مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف الإنتاج ورفع المزايا التنافسية للمنتجات.
- تحسين فرص التصدير مما ينعكس على الاقتصاد ككل .
- المساهمة في تركيز الخبرات الفنية والبشرية والتكنولوجية .
- الحصول على مزايا الحجم الكبير.
- تساعد في تطوير البنية الأساسية من الخدمات المالية والقانونية وغيرها من الخدمات المتخصصة.
- تخفيض معدلات البطالة .
- نمو مجموعة من المهارات الخاصة بقطاعات معينة مشمولة بمسائل فنية ومالية ومحاسبية .
- النوع الضمني من الإبداع وتدفق المعرفة.
- ظهور شبكة من المؤسسات المحلية العامة والخاصة ،التي تخدم التنمية الاقتصادية المحلية وتشجيع التعلم المتبادل والابتكار الجماعي.
- جذب الاستثمارات الأجنبية، ورفع معدلات النمو الاجتماعية.
- رفع القدرات الإنتاجية التنافسية لأعضاء العنقود .
- القدرة على حل المشكلات وأساليب حل عاجلة من خلال التعلم التبادلي .
- التعاون في مجال الأبحاث الأساسية لارتفاع التكلفة [1]

[1] أ شوقي جباري، مرجع سبق ذكره، ص 6ص7

المطلب الثالث : إستراتيجية التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر لل م ص وم

1- مفهوم التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر للمؤسسات:

يبقى التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات ص و م وخصوصا في مرحلة الانطلاق وكثيرا ما تعتمد هذه الأخيرة على القروض المصرفية التي تعد فوائدها عبئا على هذه المؤسسات .

وقد طرح أسلوب التمويل القديم الجديد، وهو التمويل عن طريق شركات رأس مال المخاطر ،إن هذه الأخيرة تعد بديلا هاما لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض وهي أي هذه الشركات الواقع على أسلوب المشاركة أو المضاربة حيث أن المضارب أو المشارك يقدم تمويلا من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو مخاطر بأمواله وهو ما يعبر عنه بمبدأ الغنم بالغرم.

هكذا فالأساس الذي يقوم عليه اقتراح تأسيس شركات رأس مال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر (Joint venture) [1]

كما عرفته الجمعية الأوربية EUCA هو كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال.

بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد وذلك هو مصدر المخاطر أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفعة في المستقبل البعيد نسبيا ،حال بيع حصة في هذه المؤسسة بعد عدة سنوات.

[1] رويبة ع السمع وآخرون، **تمويل المؤسسات ص و م عن طريق شركات رأس مال المخاطر** ،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية 17/16 أفريل 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة، ،ص 307

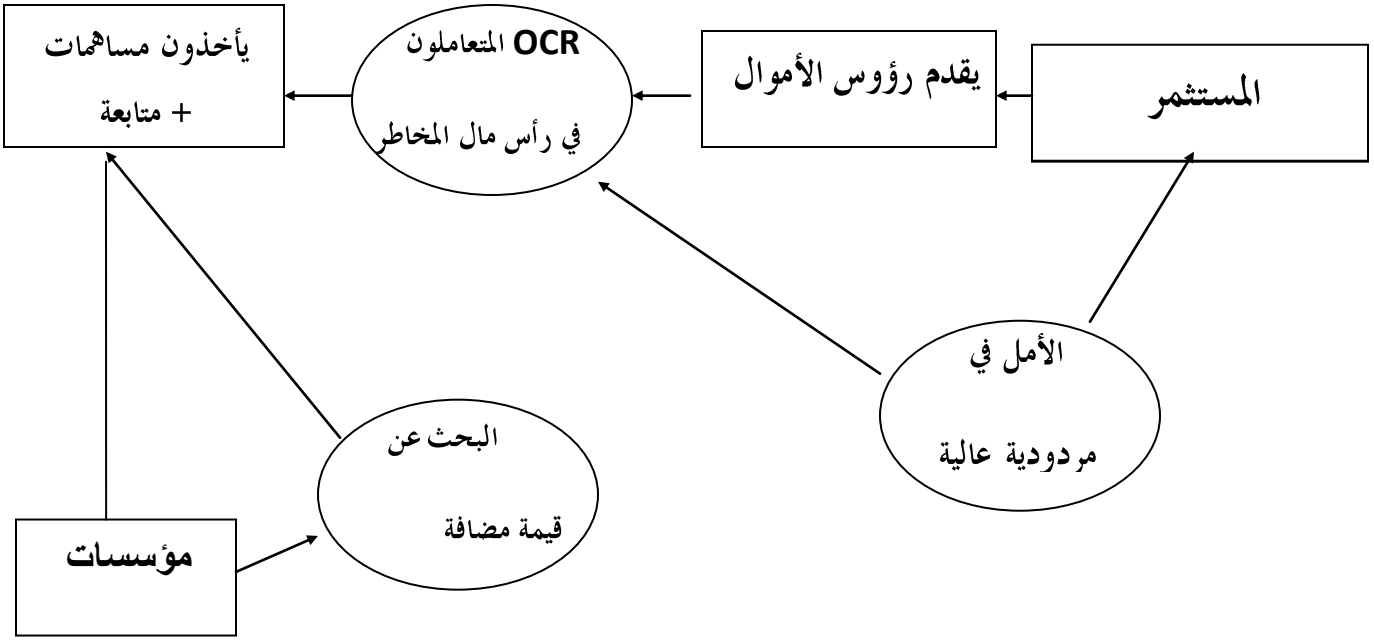

الشكل (2،1): مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر[1]

[1] د/ سعيد بربيش ، **مداخلة بعنوان رأس مال المخاطر بديل مستحدث تمويل المؤسسات ص و م في الجزائر** ،مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية العدد 05 ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2007 ،ص07ص08

2- أهداف التمويل عن طريق رأس مال المخاطر للمؤسسات ص و م :

- مواجهة الاحتياطات الخاصة بالتمويل الاستثماري.
- التمويل في حالة ضعف السوق المالي، أو عدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للاكتتاب .
- توفير الأموال اللازمة للمؤسسات الجديدة أو العالية المخاطر.

3-مزايا وعيوب التمويل عن طريق رأس مال المخاطر :

3-1 المزايا :

أ- **المشاركة** : شركة رأس مال المخاطر شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من 15% إلى 30% بالإضافة إلى 2.5 % مقابل مصاريف إدارية سنوية.[1]

كما تتحمل الخسارة ولا تباع الحصة إلا بعد نمو المؤسسة.

ب- **الانتقاء:** اجتياز المشاريع الواعدة لأصحاب الابتكارات.

ت- المرحلية: يتم تمويل رأس مال المخاطر على مراحل اللجوء إلى الممول في كل مرحلة مع استعراض النتائج المحققة.

ث- **التنويع** : يمكن للممول أن يوزع التمويل على عدة مشاريع أي تنويع المخاطر

ج- **التنمية والتطوير** : يمول مشروعات عالية المخاطر لشركات مبتدئة **(كابل، ميكروسوفت، وكومبات)** ذات التقنيات العالية، التي لا تتحمس لها طرق التمويل التقليدية.

ح- توسيع قاعدة الملكية: عندما تنضج المؤسسة، يجذب العديد من المستثمرين ما حققته من عوائد أو تطرح في شكل أسهم.

3-2 العيوب :

- التدخل في توجيه مسار المشروع (الشركاء) .

[1] د/ سعيد بريبش ، **مداخلة بعنوان رأس مال المخاطر بديل مستحدث تمويل المؤسسات ص و م في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

– المطالبة بمبالغ مرتفعة كحقوق للمخاطر ين نتيجة المخاطر التي يتحملونها

المبحث الرابع :المنظومة القانونية لدعم المؤسسات ص و م

المطلب الأول:الدعم القانوني غير المباشر

قامت الجزائر بإقرار جملة من القوانين و التشريعات و الإجراءات التنظيمية التي مست قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قصد ترقيتها:

أرادت سلطة الإنعاش الاقتصادي تصحيح الخطأ الذي وقعت فيه الدولة إبان الصناعات المصنعة و التي اعتمدت أسلوب المركبات الصناعية الكبرى .[1]

فمنذ بداية الثمانينات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني من خلال المخططات الخماسيان الأول (1980-1984) و الثاني (1985-1989) اللذان جسدا مرحلة الإصلاحات مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي و الاهتمام بالصناعات الخفيفة بدل الصناعات الثقيلة وإعادة الاعتبار للقطاع الخاص وصدرت عدة قوانين منها:

- قانون رقم 82-11 المؤرخ في 21 أوت 1982 الذي يعد أول قانون ينظم الاستثمار الخاص الوطني.
- قانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 الذي يحدد كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[2].

وبداية من سنة 1990 تم إصدار جملة من القوانين القصد منها تحرير القطاع الخاص و التوجه إلى اقتصاد السوق حيث تم إصدار .

[1] عجة الجيلالي،**الكامل في القانون الجزائري للإستثمار** ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ، ص672.

[2] المادة 01 من القانون 88-25-المؤرخ في 28ذي القعدة عام 1408الموافق ل12يوليو 1988،المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ،جريدة رسمية العدد28،1031

- قانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض الذي شمل إصلاحات في مجال التسيير المالي و القرض و الاستثمار.

وقد تدعم الاستثمار الخاص بقانوني ترقية و تطوير الاستثمار.

قانون ترقية الاستثمار: جاء قانون الاستثمار لسنة 1993 في المرسوم التشريعي الصادر في 1993/10/05 ليكون متميزا عما سبقه من قوانين وتنظيمات بإقرار :

- مبدأ الحرية الكاملة للاستثمار.
- المساواة بين المتعاملين الوطنيين الخواص و الأجانب.
- التقليص من إجراءات دراسة الملفات وانجاز العقود.
- تعزيز الضمانات وتسريع التحويلات.

وقد تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها من خلال المرسوم التنفيذي 94/319 المؤرخ في 17- 06- 1994 وذلك لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن هذا القانون لم يلق النجاح المتوقع نظرا لمظاهر البيروقراطية.

قانون تطوير الاستثمار: صدر بموجب الأمر الرئاسي 03/01 المؤرخ في 20أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار وذلك من خلال

منح الاستثمار الطابع الايجابي من خلال:

- الحرية التامة في النشاط.
- انسحاب الدولة من الاستثمار الاقتصادي وتفرغها لدور المحفز.

وقد حدد هذا القانون النظام العام الذي أصبح يطبق على الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات و الامتيازات الخاصة للأجانب و المحليين.

المطلب الثاني :الدعم القانوني المباشر

القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تهدف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة إلى:

- إنعاش النمو الاقتصادي.
- إدراج تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي.
- تشجيع بروز مؤسسات جديدة وتوسيع ميدان نشاطها.
- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الاقتصادي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع كل الأعمال الرامية إلى مضاعفة عدد مواقع الاستقبال المخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتحسين أدائها.
- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة ومكيفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ترقية إطار تشريعي و تنظيمي ملائم لتكريس روح التفاؤل وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تبني سياسات تكوين وتسيير الموارد البشرية تفضل و تشجع الإبداع و التجديد وثقافة التفاؤل.
- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.
- تحسين الإجراءات البنكية في معالجة ملفات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع بروز محيط اقتصادي وتقني وعلمي يضمن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الدعم هذه الصناديق ضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كما تسهر الوزارة بالتنسيق مع الهيئات المعنية على جلب ورصد التمويلات و القروض الممنوحة للقطاع في إطار التعاون الدولي من أجل توسيع وترقية نسيج الصناعات الصغيرة و المتوسطة كما أنشأت السلطة نظام القرض المصغر بموجب نص المادة 89-91 من قانون المالية لسنة

1999 حيث رخص هذا القانون بمنح تخفيضات للفوائد المطبقة على القروض المصغرة الموجهة لتمويل نشاطات الإنتاج الصغيرة و الخدمات و التجارة.

- كما تم إنشاء صندوق لضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44/99 المؤرخ في 1999/02/13.

وضمن نفس الإطار بادرت وزارة العمل و الحماية الاجتماعية إلى إصدار المنشور رقم 200/04 المؤرخ في 2000/12/01 المتعلق بتنفيذ جهاز القرض المصغر حيث عرف القرض المصغر على أنه سلفه صغيرة الحجم وهو مخصص لاقتناء عتاد بسيط يتم تقديمه بالنشاطات و الأشخاص المعنيين و يتجه القرض المصغر نحو ترقية الشغل الذاتي و الشغل المنجز بمقر السكن و المتعلق بالحرف الصغيرة و التقليدية المنتجة ابتداء من النشاطات الموفرة للخدمة إلى المؤسسات المصغرة، ويقع القرض المصغر بين حد أدنى يقدر بخمسين ألف دينار وحد أقصى يقدر بثلاثمائة وخمسون ألف دينار وهو قابل للتسديد على مراحل تتراوح ما بين 12 إلى 60 شهرا.

وقد حدد المنشور السالف الذكر مقاييس التأهيل و أهمها المساهمة الشخصية في التمويل في حدود 10 % من كلفة المشروع كجزء من التمويل الذاتي و1 % من كلفة و الدفع الضروريين لترقيتها وتطويرها في إطار منسجم.

- ترقية تصدير السلع و الخدمات التي تنتجها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

من حيث تدابير الإنشاء:

تتم إجراءات تأسيس وإعلام وتوجيه ودعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق مراكز تنشأ لهذا القرض.

[1] أنظر المادة 11من القانون رقم 18/01

من حيث التمويل:

أنشأت المادة 14 من القانون رقم 18/01 المشار إليه أعلاه صناديق ضمان القروض لدى الوزارة المكلفة بالصناعات الصغيرة و المتوسطة، وتتولى المشروع تمثل حقوق الانضمام إلى ضمان الأخطار الناجمة عن القرض المصغر [1] و يتحمل المستفيد فائدة بسيطة لا تتعدى 2 % وتلتزم الخزينة العمومية بتسديد الفرق في المعدل.

ويخضع القرض لاكتتاب إجباري لدى صندوق الأخطار الناجمة عن القرض المصغر وخاصة عدم التسديد ويوجد مقر الصندوق على مستوى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

من حيث ترقية المناولة:

تعتبر المناولة في منظور المشرع الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات المصغرة و المتوسطة وتخضع لمتابعة مجلس وطني مكلف بترقية المناولة وتتمثل مهامه في تقديم مقترحات من شأنها تحقيق إندماج أفضل للاقتصاد الوطني وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الوطنية على الالتحاق بالتيار العالمي للمناولة وترقية الشراكة مع كبار أرباب الأعمال وطنيون كانوا أم أجانب وتنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها، وتشجيع قدرا المؤسسات المصغرة و المتوسطة الجزائرية في ميدان المناولة[2].

[1] أنظر المادة 01 من المنشور 2000/04
[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 18/01

بيانات مجلس الوزراء:2010/2011

في إطار الدعم المتواصل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال برنامج التنمية الخماسي (2010-2014) ، أصدر مجلس الوزراء عدة توصيات:

- توصيات جويلية 2010: أسفر مجلس الوزراء المنعقد في 28 رجب 1431 الموافق ل 11 يوليو2010 ، دعما هاما من الدولة لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة طبقا للكيفيات التالية:
- تخصيص إعانة عمومية تغطي نسبة 80 % من التشخيص الأولي و التشخيص النهائي المحدد قيمته ب30ملايين د ج مرفقة بقرض بنكي معفى من كافة الفوائد بالنسبة للحصة المنبثقة من النفقة هذه .
- عرض دعم الاستثمار غير المادي المطلوب في حدود 3 ملايين د ج طبقا للكيفيات التالية :
- إعانة عمومية بنسبة 50% من حصة الاستثمار مرفقة بقروض ميسرة تماما بالنسبة للمؤسسات التي لا يقل رقم أعمالها عن 100 مليون دج.
- إعانة عمومية بنسبة 50% من هذا الإنفاق بالإضافة إلى قروض مسيرة تماما إلى المؤسسات التي يعادل رقم أعمالها 100مليون دج ويقل عن 500 مليون دج.
- التمويل عن طريق قرض بنكي مسير بنسبة فوائد تعادل 4 % بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين 500دج ومليار دج.
- التمويل عن طريق قرض بنكي يسير بنسبة فوائد تعادل 2% بالنسبة للمؤسسات التي يتراوح رقم أعمالها ما بين مليار واحد ومليارى دينار جزائري.
- دعم الاستثمار المادي المطلوب في حدود نفقات قدرها 15 مليون دينار .
- مساعدات وإعفاءات جزئية من الفوائد على القروض البنكية من أجل إنجاز الاستثمارات الأولية و الاستثمارات التكنولوجية و العلمية وتطوير التأطير وإخضاع المؤسسة لإجراءات التصديق[1].

[1] بيان مجلس الوزراء ،المنعقد يوم 28 رجب 1431 الموافق ل11جويلية 2010 ،على الموقع :www.premier ministre.gov .dz

توصيات فيفري 2011:

صدرت إثر إنعقاد مجلس الوزراء يوم الثلاثاء 19 ربيع الأول 1432 الموافق ل 22 فيفري 2011 توصيات قدمتها الحكومة بعد الدراسة و الموافقة تخص تنشيط الاستثمار كما يلي:

- إتماما للإعفاءات الجبائية الجنائية الهامة التي نص عليها قانون الاستثمارات صادق مجلس الوزراء على حملة من التدابير الجديدة لتيسير إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

فيما يخص العقار الموجه للاستثمار يتعلق الأمر بأربع قرارات هي:

أ. تأمين المستثمرين على القطع الأرضية بحق الامتياز على أساس دفتر أعباء بصيغة التراضي وإتاوة ايجارية تحددها مصالح أملاك الدولة.د

ب.تخفيض سعر هذه الإتاوة الايجارية بنسبة90% أثناء فترة إنجاز الاستثمار (3سنوات كحد أقصى) و50% في مرحلة انطلاق نشاط الاستثمار(3سنوات كحد أقصى). أما في ولايات الجنوب و الهضاب العليا فإن الإتاوة الإيجارية ستكون بالدينار الرمزي للمتر المربع مدة عشر سنوات وترتفع بعد هذه المدة إلى 50 % من قيمتها المحددة من قبل إدارة أملاك الدولة.

ج. رصد مخصص ميزاني بقيمة أقصاها 15 مليار دينار سنويا خلال 2011-2012 لفائدة الجماعات المحلية من أجل تأهيل وتطوير مناطق النشاط.

د. رصد إسهام مالي وقرض طويل الأمد من خلال أسابيع مقبلة بواسطة الصندوق الوطني للإستثمار لإنجاز ثلاثين منطقة صناعية جديدة بمساحة إجمالية تقارب 4000 هكتار عبر كافة أرجاء التراب الوطني.

فيما يخص تحسين تمويل الإستثمار تتعلق القرارات الخمسة التي اتخذها مجلس الوزراء مما يلي:

أ. قيام الخزينة العمومية بوضع خط قرض طويل المدى بقيمة 100 مليار د.ج قابل للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة

ب.تعبئة شركات الاستثمار التي انتهت البنوك العمومية من إنشائها لتسيير أموال الاستثمار الولائية وترقية مشاركتها في مرحلة أولى في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ترغب في ذلك.

ج. انطلاق شركات عمومية للبيع الإيجاري ابتداء من مارس 2011 بغية تخفيف تكاليف بيع التجهيزات بالإيجار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في اللجوء إلى هذا الجهاز.

د. تنشيط الآليات القائمة المعتمدة لضمان القروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفيف الإجراء ذات الصلة بمساعدة السلطة النقدية.

ه. تدخل الصندوق الوطني للإستثمار إلى جانب المستثمرين الجزائريين الراغبين في ذلك بنسبة إسهام تصل إلى 34% من رأس المال بغرض تنشيط إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وقد حظي تطوير القطاع الفلاحي الذي يشكل خزانا هاما لمناصب الشغل هو الآخر بجملة من القرارات التي أصدرها مجلس الوزراء.

-بالنسبة لإنشاء مستثمرات فلاحية جديدة، وهذا من خلال:

أ. رفع مساحة المستثمرة الفلاحية ب10.5 هكتار حسب المنطقة مع تطبيق تخفيضات على إتاوة الامتياز المحددة للاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- اتخذ مجلس الوزراء كذلك قرارات هامة تهدف إلى زيادة تمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل لأنفسهم بواسطة الاستثمار المصغر:

1. من هذا الباب وفضلا عن الامتيازات الممنوحة لهم بعد أن يستفيد المترشحون للاستثمار المصغر في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الآن فصاعدا من التشجيعات الآتية:

أ. تخفيض إسهامهم الشخصي لتمويل الاستثمار (من 5% إلى 1%) بالنسبة للاستثمارات التي لا تتجاوز 5ملايين دج ومن 10% إلى 2% بالنسبة للاستثمارات التي تصل إلى 10ملايين.

ب.توسيع الحد الأقصى لنسب الفوائد المسيرة على القروض البنكية (وهو يبلغ 80% في الشمال و 95 % في الهضاب العليا و الجنوب) ليشمل نشاطات البناء و الأشغال العمومية و المياه و الصناعات التحويلية.

ج. تمديد فترة مؤجل دفع الفوائد بنسبة واحدة ومؤجل تسديد أصل القرض البنكي بثلاث سنوات.

د. منح قرض إضافي بلا فوائد قيمته 500.000 دج عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل في النشاط أو لحيازة مركبةتتم في شكل ورشة في حالة النشاط المهني الممارس من قبل خريجي التكوين المهني.

ه. منح قرض إضافي بلا فوائد بقيمة 1مليون دج عند الاقتضاء لتأجير محل يشغل كعيادة طبية أو مكتب هندسة معمارية أو مكتب محاماة أو غيره لاثنين على الأقل من حملة الشهادات الجامعية.

و. تحديد فترة ثلاث سنوات تتطور خلالها المؤسسة الصغيرة بصفة تدريجية باتجاه الخضوع العام للجباية بعد انقضاء فترة الإعفاء الجبائي.

ز. تخفيض كذلك حصة من العقود العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة.

فيما يخص آلية القرض المصغر التي تسيرها الوكالة الوطنية للقرض المصغر فإنه تستفيد من الآن فصاعدا من:

أ. رفع قيمة القرض بلا فوائد الموجه لاقتناء المواد الأولية من 30.000دج إلى 100.000 مليون دج.

ب.رفع قيمة القرض الموجه لاقتناء أدوات بسيطة وتجهيزات بغرض مزاولة نشاط يدوي من 400.000 دج الى 1مليون دج.

كما أوعز رئيس الجمهورية للإدارات و المصالح العمومية المعنية بتخصيص ما لا يقل عن 20% من الطلبات العمومية المحلية للمؤسسات المصغرة وطالب الحكومة بمواصلة مسار الدمج و التنسيق بين أجهزة دعم الاستثمار المصغر و الإدماج المهني

كما قرر مجلس الوزراء:

إلغاء جميع الشروط بما في ذلك الشروط المتعلقة بالنشاطات التجارية الموضوعة لاستفادة الشباب من المحلات المنجزة في إطار برنامج 100 محل لكل بلدية[1].

المطلب الثالث :برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

1-البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريف برنامج التأهيل بأنه "عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات قصد تحسين موقع المؤسسة في إطار الاقتصاد التنافسي أي أن يصبح لها هدف اقتصادي ومالي على المستوى الدولي".

وبرامج التأهيل لا يمكن تحقيقها إلا من خلال تبني المؤسسة في حد ذاتها لإجراءات وإصلاحات داخلية على المستويات :التنظيمية ، الإنتاجية ، الاستثمارية، و التسويقية.ومن ثم فبرنامج التأهيل مسار تحسين دائم أو إجراء تطوير يسمح بالتنبؤ بأهم النقائص أو الصعوبات التي تصطدم بها هذه المشروعات، كما يمكن القول أن برنامج التأهيل له الجانبين، الجانب الخارجي يمثل الامتيازات التي تمنحها الدولة لهذا القطاع و الجانب الداخلي يتضمن الإصلاحات الداخلية التي تمس المؤسسات ذاتها ولبرنامج التأهيل أهداف تكون على ثلاث مستويات:

- **المستوى الكلي**: وهي الأهداف التي تسهر السلطات الاقتصادية من خلالها على وضع الآليات الأساسية التي تخلق المناخ المناسب لعمل المؤسسة الاقتصادية.
- **المستوى القطاعي** : يهدف البرنامج في هذا الإطار إلى تحديد الهيئات المتعاملة مع المؤسسة من حيث مهامها وإمكانيتها وتدعيمها لغرض مساعدتها.

[1] بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 19ربيع الأول 1432 الموافق ل22فيفري 2012 ،على على الموقع : www.premier ministre .gov .dz

- **المستوى الجزئي:** ويكون هدف برنامج التأهيل في هذا الإطار اتخاذ مجموع من الإجراءات التي تحسن تنافسية المؤسسة من خلال حصر النقائص و الصعوبات التي تواجهها ومعالجتها[1]
- **البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**

2-البرنامج الدولي لتأهيل المؤسسات المتوسطة والصغيرة

2-1التعاون الجزائري الأورومتوسطي :

عقدت الجزائر اتفاق مع الاتحاد الأوروبي و الذي يهدف إلى الدعم و تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ترجم في برنامجي ميدا كما يلي:

أولا: برنامج التعاون الجزائري الأورومتوسطي لتأهيل PME (ميدا I): جاء هذا البرنامج لتأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة التي تشغل أكثر من 20 عامل و التي تنشط في القطاع الصناعي أو قطاع الخدمات الصناعية للتمكن من الصمود أمام المؤسسات الأوروبية، وتقدر الميزانية المخصصة لتمويل هذا البرنامج ب62.9 مليون أورو (57 مليون ممولة من طرف الاتحاد الأوروبي، 3.4مليون مقدمة من طرف الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، 2.5 مليون تقدم من طرف المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج).

ويتميز هذا البرنامج بما يلي[2] :

- هو برنامج مشترك ما بين اللجنة الأوروبية ووزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية الجزائرية.
- تحدد مدة هذا البرنامج ب05 سنوات بداية من شهر سبتمبر 2002 الى غاية ديسمبر 2007.
- تقدر الميزانية المخصصة لهذا البرنامج ب62.9 مليون أورو.

[1] معطي الله خير الدين ،كواحلة يمينة ،**إشكالية تأهيل م ص وم في الجزائر** الملتقى الدولي متطلبات تأهيل ال م ص في الدول العربية ،إشراف مخبر العولمة إقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،يومي17 و18 أفريل ،2006 ،ص762ص764

[2] Accord d'association entre algrie et l'union européene op cit p32

- يسير هذا البرنامج فريق مختلط من الخبراء الأوروبيين و الجزائريين.

وتتمثل النشاطات الرئيسية التي يسعى هذا البرنامج إلى تحقيقها في الآتي:

- تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم تطور الأدوات و الوسائل الجديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تغطية ضمان صندوق الضمان.
- تعزيز قدرات جمعيات أرباب العمل و الجمعيات الحرفية.

ثانيا: برنامج تأهيل PME للتحكم في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال (ميدا II): في مارس 2008 ، تم توقيع برنامج جديد لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، من أجل التحكم في تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ، بين وزارة المؤسسات (الناشطة) الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية و اللجنة الأوروبية.

جاء هذا البرنامج الجديد ليواصل النشاطات التي تمت مزاولتها في إطار البرنامج الأول ولكن بطريقة أكثر دقة، وهو في الحقيقة يهدف إلى تأهيل المؤسسات الناشطة في قطاع الخدمات و المؤسسة العرفية.

ويرتقب من برنامج (ميدا II) تأهيل 500 مؤسسة صناعية وغير صناعية، بميزانية إجمالية تقدر ب 44 مليون أورو، بمساهمة أوروبية تقدر ب40 مليون أورو، ومساهمة جزائرية ب 03 مليون أورو، بالإضافة إلى مساهمة المؤسسات المستفيدة من هذا البرنامج بمليون أورو، ويتم تجسيد هذا البرنامج على مدى 04 سنوات.

2-2التعاون مع الهيئات الدولية:

في إطار الدعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعاونت الجزائر مع مجموعة من الهيئات الدولية تتمثل في:

2-2-أ-التعاون مع البنك الدولي:

البنك الدولي هو ليس "بنكا" بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة ، فهو«المؤسسة دولية تعاونية تملكها البلدان الأعضاء فيها عددها 185 بلدا متقدما وناميا.».

تأسس عام 1944 في واشنطن، وبدأ أعماله سنة 1946 تتمثل رسالته في محاربة الفقر وتشجيع النمو الاقتصادي و التنمية، خاصة من خلال تشجيع استثمارات القطاع الخاص الذي يؤدي إلى خفض معدلات الفقر.

وبالنسبة لتعامل الجزائر مع البنك العالمي فيما يتعلق بتنمية القطاع الخاص، فقد تم إعداد «برنامج تعاون تقني مع برنامج شمال إفريقيا لتنمية المؤسسات (NAED) » قصد متابعة التغيرات التي تطرأ على وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، والذي يسير من المؤسسة المالية الدولية (SFI) إحدى فروع البنك العالمي المكلفة بتطوير القطاع الخاص في الدول النامية وقد خصص لهذا البرنامج 20 مليار دولار خلال 05 سنوات[1].

2-2-ب- التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية (BID):

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل المشاريع ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية، و التعاون الاقتصادي وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

[1] bank .orgwww.world

وفي إطار تعاون الجزائر مع البنك الإسلامي للتنمية، الذي تعتبر الجزائر من أبرز مؤسسيه، تم الاتفاق على فتح خط تمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتقديم مساعدة فنية ومعلوماتية وإنجاز الدراسات حول سبل تأهيل الصناعات الوطنية لمواكبة متطلبات العولمة و المنافسة و المساعدة على إنشاء مشاتل نموذجية لرعاية وتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطوير التعاون مع الدول التي تملك تجارب في الميدان كماليزيا و اندونيسيا وتركيا[1].

وقد أعلن البنك الإسلامي للتنمية عن توقيع أتفاقين يقدم بموجبها مبلغ 9.9 مليون دولار للمساهمة في تمويل مشروعات إنمائية في الجزائر حيث تنص إحدى الاتفاقيتين على تقديم قرض بقيمة 5.1 مليون دولار لصالح وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية للمساهمة في دراسة وتنفيذ نظام جديد للمعلومات الاقتصادية وذلك بهدف دعم وتعزيز قدرات الوزارة في إنجاز دراسات الجدوى وتطوير طاقات هذه المؤسسات و النهوض بالاستثمارات الخاصة وسيتم تسديد القرضين من قبل الحكومة الجزائرية للبنك الإسلامي خلال 20عاما مع خمس سنوات فترة سماح.

[1] زرزار العياشي ،**ال م ص و م بين ضرورة التأهيل وضغوط الإنفتاح الإقتصادي** ،الملتقى الدولي متطلبات تأهيل م ص وم في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة إقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،يومي17 و18 أفريل2006،ص208

خاتمة الفصل الأول

بالرغم من الغموض الذي يلف مفهوم المؤسسات ص و م وصعوبة إيجاد المختصين لتعريف موحد لها إلى حد الآن باستثناء تعريف الاتحاد الأوربي الذي تبنته العديد رمن الدول و منها الجزائر، إلا أن هذا لا ينقص ولا يقلل من مساهمتها في التنمية الاقتصادية للعديد من الدول، فقد اجتاحت قطاعات متعددة وأثبتت وجودها في قطاعات كانت حكرا على الشركات الكبرى.

فالمؤسسات ال ص و م أداة فعالة للتغير، وحقل خصب للتجديد، الإبداع، و الابتكار، وتغذية المنافسة، كما أنها تساهم في تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال خفض التكاليف الإنتاجية، وزيادة القيمة المضافة، والاستغلال الأمثل والعقلاني للموارد المتاحة وتنمية الصادرات والتقليل من الواردات، والرفع من الناتج الداخلي الخام فهي تمتاز بسرعة دوران رأس المال الذي يسمح بتحقيق عوائد مالية مجزية ،كما تساهم في توفير مناصب شغل، كما أن المؤسسات ص و م التي تنشط في شكل ترخيص أو مقاولة من الباطن لها حظوظ وامتيازات كبيرة في تحقيق أهدافها والمحافظة على بقائها غير أن كل هذا لا يتحقق إلا إذا توفر لها الدعم والمساندة الكافية.

الفصل الثاني

مقدمة الفصل الثاني

يعتبر إنشاء حاضنات الأعمال أداة لحماية المؤسسة المبتدئة والتي تحتاج إلى دعم خاص ومساندة وحماية حيث تمكنها من تجاوز مرحلة الانطلاق (1-2 سنة) ،وتدفعها تدريجيا لتصبح قادرة على النمو ومؤهلة للمستقبل ومزودة بآليات النجاح.أي أن حاضنة الأعمال هي مرحلة وسيطة بين مرحلة بدء النشاط ومرحلة النمو للمؤسسات، وتساهم هذه العملية في تقييم أو تزويد المؤسسات بالخبراء والمعلومات والأدوات اللازمة لنجاح المشروع،وبذلك فإن حاضنة الأعمال تعتبر كبرنامج تنموي يساعد في تنويع النشاط الاقتصادي وتكوين الثروة، ونشر التكنولوجيا وتسويقها، وخلق فرص عمل بالإضافة إلى تخفيض أخطار الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مفهوم الحاضنات

المطلب الأول : تعريف الحاضنات

1. تعريف الحاضنات : تعرف بأنها بيئة إطار متكامل من (المكان والتجهيزات والخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة والتنظيم) مخصصة لمساعدة رواد الأعمال في إدارة وتنمية المنشآت الجديدة الإنتاجية أو الخدمية أو المتخصصة في البحث أو التطوير) ورعاية ودعم هذه المنشآت، لمدة محدودة أقل من سنتين في الغالب) بما يخفف عن هؤلاء الرواد لمخاطر المعتادة ويوفر لهذه المنشآت فرص أكبر للنجاح، وذلك خلال كيان قانوني مؤسس لهذا الغرض.[1]

وأضح اتحاد حاضنات الأعمال الأمريكي، أن الحاضنات عبارة عن وسيلة تساعد الشركات الحديثة للإقلاع (البقاء والنمو) حيث تقدم لها الدعم الفني والتمويل والإدارة.

كما عرفت جمعية اتحاد الحاضنات الوطنية الأمريكية National Business Incubators) Assossiation NBIA) حاضنات الأعمال بأنها:

مجموعة من الدعم لأصحاب مشاريع الأعمال الوليدة من أجل العمل على تعجيل النمو والتطور وفي فترة الانطلاق، من خلال حزمة من الخدمات والموارد.[2]

كما عرفها موقع (United Kingdom Business Incubtor -UKBI) لحاضنات الأعمال في المملكة المتحدة كالتالي :

" مزيج فريد وشديد المرونة من عمليات صيرورة وتطوير الأعمال والبنايات والناس بقصد رعاية الأعمال الجديدة والصغيرة في أحرج وأصعب مراحل البدايات المبكرة[3].

2. نشأة حاضنات الأعمال :

---

[1] د/محمد بن بوزيان وآخرون ،**دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات ص و م**،ملتقى دولي حول :متطلبات تأهيل المؤسسات الص و م،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،أفريل 2006ص529

[2] ميسون محمد القواسمة ،**واقع حاضنات الأعمال ودورهافي دعم المشاريع في الضفة الغربية** ،رسالة ماجستير ،جامعة الخليل ،2010 ،ص36

[3] عاطف إبراهيم الشبراوي ،**حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية منشورات الاسيسكو** ،2005،ص05

تعتبر الو م الأمريكية الرائدة في إنشاء حاضنات الأعمال حيث تعود بتاريخ أول حاضنات إلى سنة 1959 **ببتافيا** بولاية **نيويورك** حيث يعود تاريخ الحاضنات إلى أول مشروع تمت إقامته في مركز التصنيع المعروف باسم **ببتافيا** حيث تم تحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مشروع مع توفير النصائح والاستثمارات لهم و لاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا ،خاصة أن هذا المبنى كان يقع في منطقة أعمال وقريبا من عدد البنوك ومناطق تسوق ومطاعم.[1]

وفي بداية الثمانينات وتحديدا في عام 1984، قامت هيئة المشروعات الصغيرة (SBA) وأصبح عدد الحاضنات حوالي 21 حاضنة، وارتفع بشكل كبير خاصة بعد إنشاء الجمعية الأمريكية لحاضنات الأعمال NBIA عام 1985 من خلال بعض رجال الصناعة الأمريكيين وهي مؤسسة خاصة لتنشيط صناعة الحاضنات وفي نهاية 1990 وصل عدد الحاضنات في الو م أ حوالي 550 حاضنة من خلال معدل إقامة حاضنة كل أسبوع منذ نهاية 1986[2]

[1] د/ عاطف الشيراوي ابراهيم مرجع سبق ذكره،ص11

[2] نفس المرجع ، ص 06.

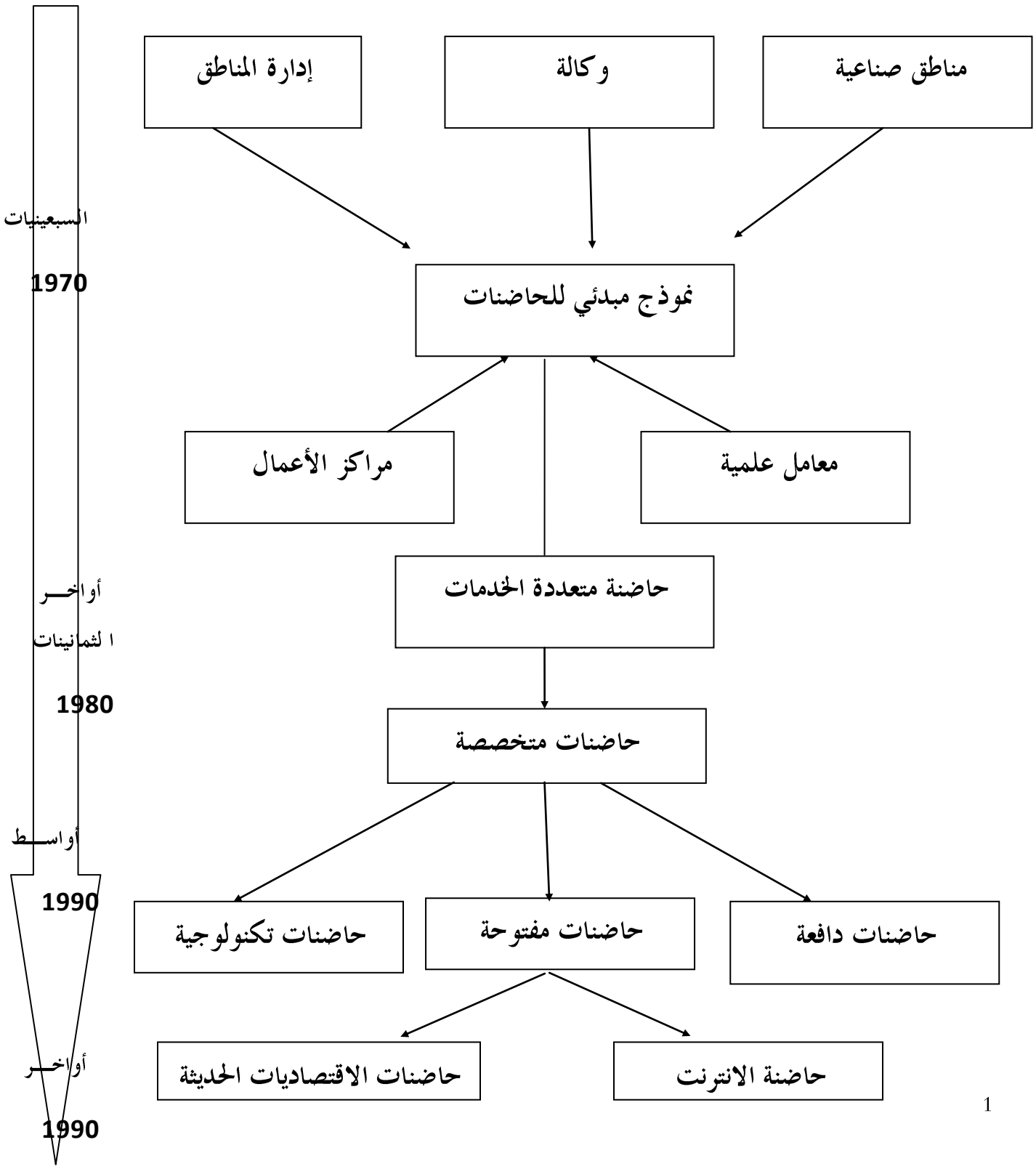

[1]

شكل(1،2): مراحل تطور الحاضنات .

[1] ميسون محمد القواسمة ،مرجع سبق ذكره ،ص38

المطلب الثاني: أنواع الحاضنات

يوجد اختلاف في تصنيف الحاضنات ويرجع ذلك إلى الهدف الذي وجدت من أجله :

التصنيف الأول : [1]

حاضنات الجيل الأول (الحاضنات التقنية الأساسية)

تدعم المؤسسات التي تبني منتجاتها على المعرفة كرأسمالها الأكبر (الحواسيب...) أي المنتجات التي يفوق مجموع المقومات التقنية الداخلة في صنعها تكاليف المواد الأولية واليد العاملة، وتكون هذه الحاضنات ذات علاقة وطيدة بالجامعات ومعاهد الأبحاث والمدارس الفنية

حاضنات الجيل الثاني : (ذات القاعدة التقليدية)

تضم المؤسسات الزراعية، الصناعية، الغذائية والصناعات اليدوية والميكانيكية...إلخ تدعم من طرف مراكز الأبحاث والمدارس الفنية ،تربط بالجماعات المحلية والجمعيات التجارية والصناعية والغرف التجارية.

التصنيف الثاني: [2]

الحاضنات الإقليمية تخدم هذه الحاضنة منطقة جغرافية معينة

تهدف تنميتها وتعمل على استخدام الموارد المحلية من الخامات الخدمات واستثمار الطاقات الشبابية العاطلة في هذه المنطقة أو خدمة أقليات معينة أو شريحة معينة من المجتمع مثل المرأة

[1] عبد الرزاق خليل وآخرون ، **مداخلة دور حاضنات الأعمال في دعم الابداع لدى المؤسسات ص و م في الدول العربي**، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات م و ص في الدول العربية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، 18/17 أفريل 2006 ، ص ص 612-613.

[2] د/ محمد بوزيان و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 532.

- ✓ **الحاضنات الدولية** : تركز هذه الحاضنات على التطور الدولي والمالي والتكنولوجي بهدف دخول الشركات الأجنبية إلى هذه الدول من ناحية وتطوير وتأهيل الشركات القومية للتوسع والاتجاه إلى الأسواق الخارجية[1]

ومن أمثلة تلك الحاضنات تلك التي أنشأت في ببكين وشنغهاي في الصين، وكاليفورنيا في الو م أ والتي كان يطلق عليها " سفيرة وادي السليكون " [2]

- ✓ **حاضنات الأعمال الصناعية** : تقام داخل مناطق صناعية حيث يتم ربط المؤسسة المحتضنة بالمصانع الكبرى، لتبادل المنافع وذلك بعد تحديد احتياجات هذه المنطقة من الصناعات والخدمات المساندة.[3].
- ✓ **الحاضنات الافتراضية** : هي حاضنة بدون جدران ،حيث يتم تقديم خدمات الحاضنة المعتادة باستثناء احتضانها بالعقار الذي يتوفر في الأنواع السابقة وتعد مراكز تنمية المنشآت المتوسطة والصغيرة والغرف التجارية والصناعية مثال جيد للحاضنات الافتراضية.[4]
- ✓ **حاضنات الانترنت:** هي مؤسسة تساعد شركات الانترنت الأخرى على النمو من شركات ناشئة إلى ناضجة وتعود زيادة حاضنات الأعمال إلى ديفيد ويثرول الذي أسس حاضنة سي أ م جي آي في عام 1995 وبيل غروس الذي أسس حاضنة أيديل لاب عام 1996 [5]

حاضنة تكنولوجية :هي عبارة عن وحدات الدعم العلمي والتكنولوجي ،التي تقام بالتعاون مع الجامعات ومراكز الأبحاث ،وتهدف إلى الإستفادة من الأبحاث العلمية والإبتكارات التكنولوجية

[1] عاطف الشبراوي، مرجع سبق ذكره، ص 16.
[2] ميسون محمد القواسمة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51.
[3] نفس المرجع السابق ،ص51
[4] محمد بوزيان و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص 532.
[5] نفس المرجع السابق ، ص 532.

وتحويلها إلى مشروعات ناجحة ،من خلال الإعتماد على البنية الأساسية لهذه الجامعات ،من معمل وورش وأجهزة بحوث، بالإضافة إلى أعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين والخبراء في مجالاتهم .[1]

تهدف حاضنات الاعمالالتكنولوجية أساسا إلى تسويق العلم والتكنولوجيا من خلال التعاقدات والإتفاقات التي تتم بين مجتمع المال والأعمال وتطبيقات البحث العلمي

خصائص الحاضنة التكنولوجية :

- مكان مجهز تبعا لنوع وطبيعة القطاع التكنولوجي للمشروعات
- فترة إقامة أقل من ثلاث سنوات بقيم إيجارية مناسبة
- حزمة متكاملة من الخدمات والدعم الفني والإداري والمالي والتسويقي للمشروعات التكنولوجية الجديدة
- تقام هذه الحاضنات داخل أو بالإشتراك مع الجامعات ومراكز الأبحاث التكنولوجية للإستفادة من الورش والمعامل والباحثين الموجودين بها [2]

المطلب الثالث : مهام و أهداف الحاضنات

1- مهام الحاضنات

تقوم حاضنات الأعمال:[3]

خدمات إستراتيجية :وتشمل خطط العمل وتوفير شاشات العرض، فريق استثماري واستراتيجيات تسويقية تمويلية وملكية فكرية.

[1] عبد الرحيم ليلى ،لدرع خديجة،**حاضنات الأعمال كآلية لدعم الإبداع في ال م ص وم الرائدة** ،محور المشاركة :أهمية الإبداع ودوره في الرفع من أداء المنظمات الحديثة ،جامعة تيارت، ص04.ص05

[2] عاطف إبراهيم الشبراوي ،مرجع سبق ذكره ص30

[3] د/ أنور أحمد بهاء العزام وآخرون ، **تأثير استخدام حاضنات الاعمال في انجاح المشاريع الريادية في الاردن**، مجلة الادارة والاقتصاد العدد الثالث والثمانون 2010،ص144

خدمات إجرائية :وتتمثل في الإجراءات التي تحتاجها المشاريع المحتضنة مثل توفير مصادر التمويل والتسويق والموارد البشرية وشبكات الاتصال وأية إجراءات تساعد المشاريع المحتضنة في بداية مراحل انطلاقها .

الخدمات التحتية :وتشمل توفير المكان المناسب والأثاث وخدمات الانترنت والفاكس والهاتف وقاعات الاجتماعات وغيرها...

كما تقوم الحاضنات بإرشاد المؤسسات المختصة إلى مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بنشاط المؤسسة المحتضنة وذلك فيما يتعلق بالقوانين والشروط الخاصة بالتسجيل والضرائب والجمارك وشركات التأمين وكذا الموردين والأسواق المحتملة.

- تقديم الدعم الفني فيما يتعلق بتصميم المنتجات وتطويرها، وكل ما يتعلق بتحسين الجودة.
- إجراء دورات تدريبية وتأهيل العاملين في المؤسسات المحتضنة ،سواء من طرف المؤسسة الحاضنة ذاتها أو عن طريق هيئات متخصصة وقد يكون هذا التدريب خاص بالأعمال الإدارية.
- تقديم المساعدات الخاصة بالصيانة لمختلف التجهيزات الميكانيكية والالكترونية وتزويدها بقطع الغيار المطلوبة .[1]

2-أهداف الحاضنات:

تتمثل أهداف الحاضنات في:

- مساعدة الباحثين الشباب على الاستفادة من نتائج الأبحاث التي ينفذونها (مشاريع تخرج من مرحلة العمل لمخبري إلى مرحلة التطبيق العملي بهدف الإنتاج التجاري).
- توفير الدعم والتمويل والخدمات الإرشادية والتسهيلات المتاحة لمنتسبيها.
- تقليص الخطر وأسباب فشل المشروعات.

[1] د / حسين رحيم، ،مرجع سبق ذكره ،ص169

- تغيير ثقافة تقاسم الأخطار والعمل الجماعي والعمل في شكل شبكات وأقسام المعلومات.

-مساعدة رواد الأعمال ،على إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في مراحل الإقلاع (خارج الحاضنة).

- ربط المؤسسات المحتضنة ،بالقطاعات الصناعية والتجارية محليا وربما في الدول الصناعية المتقدمة.

- المساهمة في توطين التكنولوجيا المستورد والمساعدة في نقل التكنولوجيا[1].

[1] بوزيان محمد ،مرجع سبق ذكره ،ص531

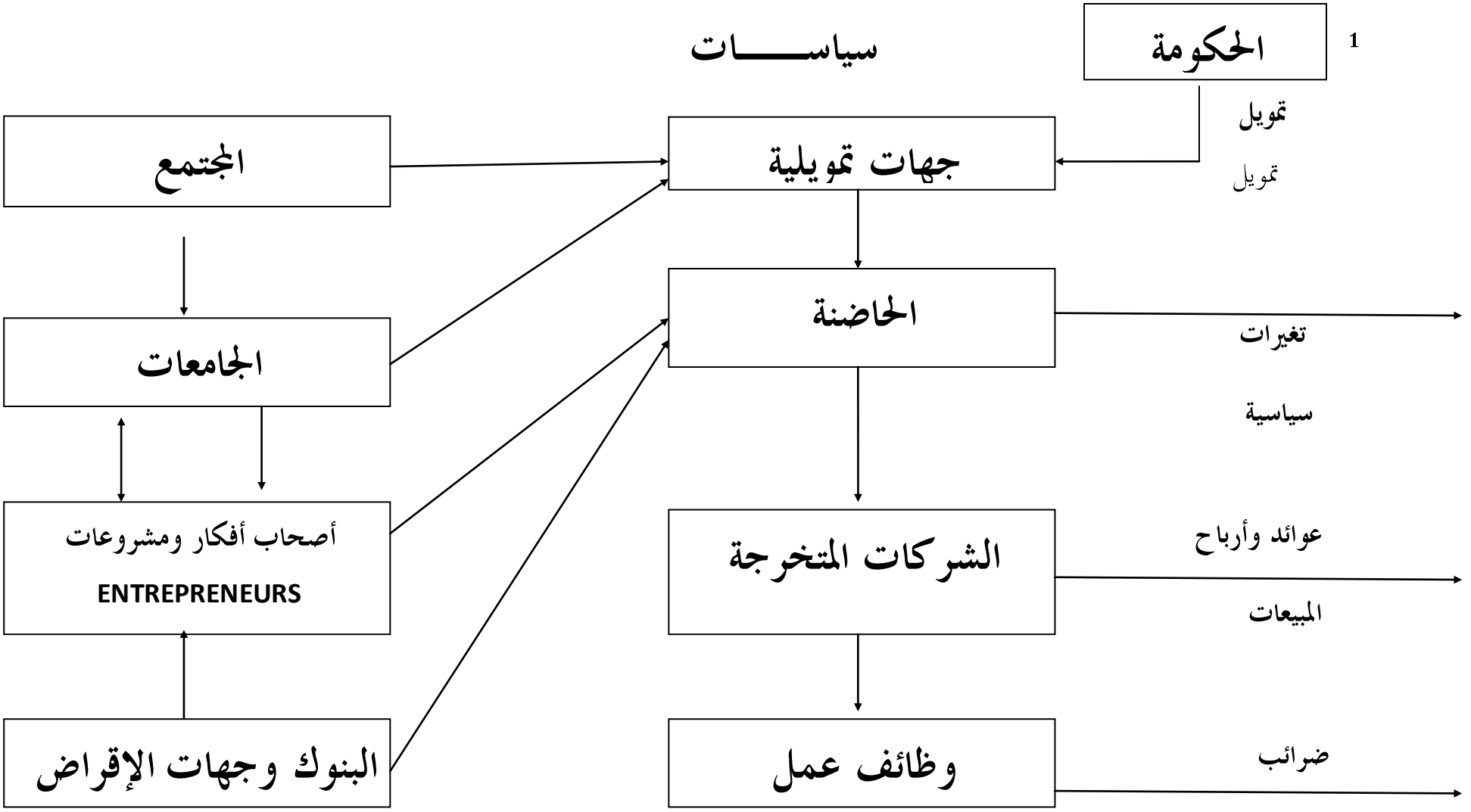

شكل(2،2) العوامل التي تتداخل في عمل الحاضنة الكمية وغير الكمية

[1] محمدبوزيان ،مرجع سبق ذكره ،ص 536

المبحث الثاني: مشاكل الحاضنات ومعايير نجاحها

المطلب الأول : مشاكل الحاضنات

تواجه الحاضنات من مشاكل عديدة :

*الاعتمادية: تواجه الحاضنة مشكلة الاعتمادية التي قد تنتجها الشركات المحتضنة للقيام بكافة أعمال المشاريع الخاصة بهم

*طموح المؤسسات المحتضنة المتزايد في حين تكون قدرات الخاصة المالية والبشرية محدودة

*جودة ونوعية الاتصال ورد فعل الأطراف المدعمة الخارجية

*اختلاف أهداف المؤسسة الحاضنة والمحتضنة خاصة فيما يتعلق بدرجة الخطر الذي تتحمله الحاضنة

*عند تقديم المساعدات المالية أو عند ضمانها أمام مؤسسات مالية التي تمنح القروض.

المطلب الثاني : معايير الحكم على نجاح حاضنة

يمكن الحكم على أداء الحاضنة من خلال جملة من المعايير[1] :

- الإمكانية المتوفرة بالحاضنة والموقع .
- مستوى الخدمات المقدمة وجودة شبكة الإعمال.
- معايير دخول وخروج المشروعات .
- المتابعة الجيدة للمشروعات: البنكي، المؤسسي، المنح، وصناديق القروض المختلفة من كبار المستثمرين.
- إدارة الحاضنة بشكل محترف.
- التقييم والتحسين المستمر[2].

[1] عاطف الشبراوي إبراهيم ،مرجع سبق ذكره ،ص14ص15
[2] عبد الرحيم ليلى ولدرع خديجة ،مرجع سبق ذكره ،ص08

- عدد المؤسسات المتخرجة ونسبة المؤسسات الناجحة بعد التخرج[1].
- خلق فرص عمل جديدة .
- تحقيق عوائد مالية لمالكيها.
- زيادة العوائد الضريبية للحكومة.

المطلب الثالث : تحديات قيام الحاضنة في الدول العربية:[2]

***العامل القانوني والتشريعي:**قلة النصوص القانونية والتشريعية الميسرة والمسهلة لنشاط الابتكار والاختراع.

*قلة أو بالأحرى النصوص القانونية الخاصة (بالباحث، المبدع، المخترع) .

***العامل المؤسساتي والتنظيمي :**

- غياب الهياكل المختصة نقل وتوزيع الابتكارات هياكل التثمين، مراكز تقنية وابتكار شبكات نشر الابتكارات مستوى الصناعي...إلخ.

- ضعف العلاقة بين الجامعة والشركات الصناعية.

- نقص الكفاءات العلمية والتكنولوجية المختصة ذات التأهيل العالي.

- انعدام حركية الباحثين .

- هجرة الأدمغة.

- عدم تسويق نتائج البحث العمومي.

- انعدام الهيئات المساعدة والمدعمة ماليا لنشاط الابتكار والاختراع (بنوك، وكالات، صناديق، مؤسسات شركات رأس مال المخاطر)

[2] محمد بن بوزيان ،مرجع سبق ذكره، ص536

***العامل المالي**: التعبئة الضعيفة لرؤوس الأموال العمومية .

- انعدام محيط مالي ونظام جبائي ديناميكي مشجعين للبحث والتطوير والابتكار (ضعف تمويل البحث في الدول العربية لم يصل بعد إلى 1% من الناتج القومي الخام)

المبحث الثالث : المنظومة المؤسساتية لحضن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

المطلب الأول :الهيئات الوطنية

اتخذت السلطات العمومية العديد من الإجراءات و القوانين لتشجيع الاستثمار وتنميته وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتفعيل دوره في التنمية الاقتصادية ، كما قامت بإنشاء العديد من الهيئات و اللجان و المؤسسات المتخصصة التي تهتم بدعم ومتابعة هذه المؤسسات بالتنسيق مع مختلف الهيئات الحكومية ومن أهمها:

1-وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

في سنة 1999 تم إنشاء أول وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات المتوسطة و الصغيرة ونتيجة الأوضاع السياسية وثقل المسؤوليات وتعدد المهام تقرر تحويلها سنة1993 إلى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ومنحت لها صلاحيات أوسع للاهتمام بهذا القطاع وتتلخص مهامها في[1]:

- حماية طاقات المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة الموجودة و تطويرها.
- ترقية الشراكة و الاستثمارات في مجال إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و توسيعها.
- ترقية الدعائم لتمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- القيام بالدراسات الاقتصادية المتعلقة بترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتطويره وتزويد المستثمرين بالمعلومات و النشرات الإحصائية اللازمة.
- العمل على تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تحسين الحصول على العقار الموجه إلى نشاطات الإنتاج و الخدمات كما أنشأت الوزارة العديد من المؤسسات المتخصصة لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كالمشاتل، أو حاضنات الأعمال،ومراكز التسهيل، و المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 94-211المؤرخ في 18 جويلية 1994،الجريدة الرسمية ،العدد42 ،الصادرفي 16 جويلية 2000ص06ص07

- ويمكننا فيما يلي التعرف على هذه المؤسسات و مهامها:

المشاتل أو حاضنات الأعمال:

حاضنات الأعمال هي آلية من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتدئة ويمكن تعريفها على أنها مؤسسة قائمة بذاتها (لها كيانها القانوني) تعمل على توفير جملة من الخدمات و التسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون بإقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الانطلاق (سنة أو سنتين)[1].

وهذا النوع من المؤسسات يمكن أن يكون تابع للدولة أو ملكية خاصة أو مؤسسات مختلطة.

وقد عرفها المرسوم التنفيذي 03-078 المؤرخ في 25 فيفري 2003 على أنها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتتكفل بمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ودعمها وتوضع تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتأخذ حاضنات الأعمال أو المشاتل الأشكال التالية[2]:

أ. **المحضنة:** تتكفل بدعم ومتابعة وإرشاد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الناشطة في القطاع الخدمي.

ب. **ورشة الربط:** هي هيكل دعم يهتم بتقديم المساعدات المالية و الفنية وتزويد أصحاب المؤسسات في قطاع الصناعات الصغيرة و المهن الحرفية بالخبرات و المعلومات و الأدوات اللازمة لنجاح مؤسساتهم وضمان إستمراريتها.

ت. **نزل المؤسسات:** هو هيكل دعم يتكفل بمساعدة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتمين إلى ميدان البحث.

أهداف حاضنات الأعمال: الأهداف الأساسية لحاضنات الأعمال تكمن في:

- توسيع وتطوير أشكال التعاون و التآزر مع المحيط المؤسساتي.
- تقديم الدعم لمنشئي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجدد في مختلف القطاعات.
- ضمان ديمومة المؤسسات المرافقة.

[1] حسين رحيم ،مرجع سبق ذكره ،ص168

[2] المرسوم التنفيذي رقم 078/03 ،المؤرخ في 27أفريل 203،الجريدة الرسمية العدد 13 ،ص14

- التحول في المدى المتوسط إلى عامل استراتيجي فعال في التطور الاقتصادي في مكان تواجدها.

مراكز التسهيل:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 03-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003 تم اعتبار مراكز التسهيل كمؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي تساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة العاملة ودعم أصحاب المشاريع، إعلامهم، توجيههم ومرافقتهم.

وتعد مراكز التسهيل فضاء للإعلام و المساعدة لمختلف المهن و النشاطات فهي تعتبر قاطرة لتنمية روح المؤسسة التي طالما إفتقادها اقتصادنا الوطني عبر مختلف مراحل تطوره[1].

أهداف مراكز التسهيل:

تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- وضع شباك يتكيف مع احتياجات منشئي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المقاولين وتطوير ثقافة المقاولة.
- السعي لتقليص آجال إنشاء المؤسسات وتوسيعها وإعادة بعث نشاطها.
- تشجيع أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على استخدام و تطوير التكنولوجيات الحديثة.
- عقلنه استعمال الموارد المالية ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني و الدولي.
- مرافقة أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المقاولين في تخطي العراقيل و الإجراءات الإدارية ومساعدتهم في التكوين في مجال التسيير، التسويق، الموارد البشرية و تطوير القدرة التنافسية لمؤسساتهم.

[1] امحمد حميدوش ،**مراكز التسهيل فضاء جديد لبعث ومرافقة المؤسسة** ،مجلة فضاءات ،المؤسسات ال م ص و م والصناعة التقليدية ،العدد رقم 02،مارس 2003،ص12

- دراسة الملفات المقدمة من أصحاب المشاريع و الإشراف على متابعتها وتوجيههم حسب مسارهم المهني وتقديم الدعم المالي لهم في مجمل القطاعات.
- تثمين البحث وخلق جو من الثقة بين أصحاب المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة و الأقطاب التكنولوجية و الصناعية و المالية لتطوير النسيج الاقتصادي المحلي.

وعلى العموم فإن مراكز التسهيل تهتم بصنفين من المستثمرين[1].

2-المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تطبيقا لنص المادة 25من القانون التوجيهي 01-18 ينشأ لدى وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلس استشاري يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي مقره مدينة الجزائر.

و المجلس هو عبارة عن جهاز استشاري يكلف بترقية الحوار و التشاور بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وجمعياتهم المهنية من جهة و السلطات العمومية من جهة أخرى.

مهام المجلس الاستشاري:يتولى المهام التالية

- ضمان الحوار و التشاور بشكل دائم ومنتظم بين السلطات العمومية و الشركاء الاجتماعيين و الاقتصاديين حول المسائل ذات المصلحة الوطنية التي تتعلق بالتطور الاقتصادي، وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.
- تشجيع وترقية نشاء الجمعيات المهنية الجديدة.
- جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل، وبصفة عامة من الفضاءات الوسطية التي تسمح بعداد سياسات واستراتجيات لتطوير القطاع.

[1] محمد حميدوش ،مرجع سبق ذكره ،ص13

المطلب الثاني :وكالات مختلفة وصناديق لدعم حضن المؤسسات الصغيرة المتوسطة :

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: ANSEJ

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي96-296 الصادر في 1996/09/08 وهي هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة، تعد الوكالة من أهم المؤسسات الداعمة للشباب العاطل عن العمل في إنشاء مؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة لتحقيق الأهداف التالية:

- تفعيل دور المؤسسة الصغيرة وجعلها أكثر تكاملا مع غيرها.
- التخفيف من مشكلة البطالة.
- خلق وتنمية روح المبادرة الفردية الإبداعية لدى الشباب.

مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

في إطار قيام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بوظيفتها بما يلي[1]:

- تدعم وتقدم الاستشارة للشباب في إطار تطبيقهم لمشاريعهم الاستثمارية.
- تسير تخفيضات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لاسيما منها الإعانات وتخفيض الفوائد في حدود الغلافات التي توضع توضع تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب المترشحين للاستفادة من قروض البنوك و المؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي تمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب و الامتيازات الأخرى التي يتحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع.
- يضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 296-96 ،المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل08سبتمبر سنة 1996 ،جريدة رسمية العدد 52 ،ص12ص13

- تقديم المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

2-وكالة التنمية الاجتماعية:

هي هيئة ذات طابع خاص يتابع نشاطها وزير التشغيل و التضامن الوطني أنشأت سنة 1996 بموجب المرسوم التنفيذي 96- 232 في ضل تطبيق مخطط إعادة الهيكلة بالجزائر هدفها التخفيف من حدة نتائج هذا المخطط على الهيئات الاجتماعية الضعيفة وذلك بوضع تدابير وبرامج لمحاربة البطالة و الفقر و التهميش.

مهام الوكالة:

يمكن تلخيص المهام الأساسية للوكالة في[1]:

- الترقية، الاختيار، و تمويل كل العمليات الموجهة للفئات الاجتماعية المحتاجة و التي من بينها تنمية المؤسسات الصغرى.
- تمويل مشاريع لها منفعة اقتصادية و اجتماعية تستعمل في انجازها يد عاملة كثيفة أي تشغيل أكبر عدد مكن من العمال في كل مشروع.
- طلب و جمع المساعدات المالية و الهبات و الإعانات(الوطنية و الدولية)الضرورية لتجسيد مهمتها ا الاجتماعية.

3-وكالة ترقية ودعم الاستثمار:APSI :

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم وترقية الاستثمارات ومتابعتها بموجب قانون الاستثمار الصادر سنة 1993[2] وهي مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الإجرائية المتعلقة بإقامة استثماراتهم من خلال إنشاء شباك وحيد يضم الإدارات و المصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة

[1] المادتين 06و07من المرسوم التنفيذي 96-232المؤرخ في 03صفر 1417الموافق ل29 يونيو 1996 ،جريدة رسمية العدد40،ص19
[2] صالح صالحي ،مرجع سبق ذكره ،ص182ص183

المشروعات وذلك بغية تقليص آجال الإجراءات الإدارية و القانونية لإقامة المشروعات بحيث لا تتجاوز 60 يوم:

مهام الوكالة:

تتكلف وكالة ترقية ودعم الاستثمارات بالمهام التالية:

- متابعة الاستثمارات وترقيتها.
- تقييم الاستثمارات وتقديم القرارات المتعلقة بمنح أو رفض الامتيازات.
- التكفل بكل أو بعض النفقات المتعلقة بانجاز الاستثمارات.
- منح الامتيازات المتعلقة بترقية الاستثمار.
- متابعة ومراقبة الاستثمارات ليتم في إطار الشروط و المواصفات المحددة.
- تقديم التسهيلات الجمركية الخاصة بوسائل الإنتاج و المواد الأولية.

الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة:

تمثل الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في:

4-الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

بغرض حماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عل البطالة بمقتضى المرسوم التشريعي 94-09 المؤرخ في 1994/05/16 و المرسوم التنفيذي 94-188 المؤرخ في 1994/07/06 وفي إطار برنامج محاربة البطالة و الإقصاء الاجتماعي أنيط (ص- و- ت- ب) سنة 2004 بمقتضى المرسوم التنفيذي 04-02 المؤرخ في 2004/01/03 بمأمورية تسيير جهز دعم إحداث النشاطات، وبموجب المرسوم الرئاسي 10-514 المؤرخ في 2010/06/20 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 03-514 المؤرخ في ديسمبر2003 اتخذت السلطات العمومية

إجراءات جديدة لتلبية طموحات الفئة الاجتماعية المعنية ترمي أساسا إلى تطوير و تحويل ثقافة المقاولة بحيث أدخلت تعديلات على الجهاز تتضمن:

تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل (شهر واحد) بدلا من ستة أشهر.

- رفع مستوى الاستثمار من (05)ملايين د.ج إلى (10) ملايين د.ج.
- الالتحاق بالجهاز من (30) سنة بدلا من (35) سنة.
- وعلاوة على إحداث النشاط. توسيع إمكانيات إنتاج السلع و الخدمات ولتمتين الآليات التي تشجع الراغبين في إنشاء نشاطات ومناصب شغل [1]لأنفسهم في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فقد جاء بيان مجلس الوزراء المنعقد في 11 فيفري 2011 بالعديد من التسهيلات.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم ما يقدمه (ص–و–ت–ب) من دعم:

مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تتمثل مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في[2]:

- إعداد إستراتيجية وتخصيص لأصحاب المشاريع فضاء يضمن التوفيق المهني الاجتماعي تماشيا مع الأسس القانونية المسيرة لجهاز دعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع.
- إرساء ميكانيزمات داخلية وبناء شراكة وطيدة مع وزارات ومؤسسات تعمل على تجسيد صلاحياته الجديدة.
- تقديم خدمات لذوي المشاريع عبر المراكز المتخصصة في المرافقة الشخصية طيلة مراحل إنشاء النشاط و التصديق على الخبرات المهنية و المساعدة على دراسة المشاريع المعروضة على لجان الانتقاء و الاعتماد.

[1] موقع لصندوق الوطني للتأمين على البطالة :.www.CNAC.dz
[2] موقع لصندوق الوطني للتأمين على البطالة :.www.CNAC.dz

5-صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(FGAR):أنشأ الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-373المؤرخ في 2002/11/11،بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على الم ص و م أن تنجزها كما هو محدد في القانون التوجيهي 01-18 الخاص بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويتولى[1] الصندوق مايلي:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية :
- إنشاء المؤسسات :تجديد التجهيزات ،توسيع المؤسسات ،أخذ مساهمات .
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه،وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما

إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة

- التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها
- متابعة مخاطر الناجمة عن منح القروض
- تلقي ،بصفة دورية ،معلومات عن التزامات البنوك والمؤسسات المالية التي تمت تغطيتها بضمانة
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى هذه المهام فقد كلف الصندوق بما يلي [2]:

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن ضمان الصندوق ،وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل
- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح و المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذ 02-373،المؤرخ في 6 رمضان الموافق ل11نوفمبر سنة2002،يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ،جريدة رسمية العدد 74 ،ص13

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 03-373 ،مرجع سابق ،ص13 ،14

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات ،حيث يحل الصندوق محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال التسديد المستحقات ،وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به .

6-صندوق ضمان قروض الإستثماراتPME (CGCI):أنشىء الصندوق بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2004/04/19برأسمال يقدر ب30مليار دينار [1]،وهو عبارة عن شركة ذات أسهم ،حيث بدأ نشاطه الفعلي في 2006

أهداف الصندوق :

يهدف الصندوق إلى تحقيق مايلي :

- ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات وتوسيعها وتجديدها،حيث يكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان 50مليون دج
- ضمان القروض الممنوحة ل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف البنوك والمؤسسات المالية غير المساهمة للاستفادة من الضمان ولكن حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

7-الصندوق الوطني لتأهيل PME :

تم فتح حساب تخصيص الخاص رقم 124-302على مستو الخزينة [2] الذي عنوانه"الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،ويعد هذا الصندوق الآلية المالية الأساسية لتنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتكفل بتغطية مايلي :[3]

- نشاطات التأهيل لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:تتمثل نشاطات التأهيل الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العناصر التالية :
- النشاطات المتعلقة بالتشخيص الإستراتيجي
- إعداد مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة
- تنفيذ مخططات تأهيل المؤسسات المقبولة

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 02-373 ،مرجع سابق ،ص14

[2] المادة 02 فقرة 01 المرسوم التنفيذي رقم 06-240،المؤرخ في 08جمادى الثانية 1427 الموافق ل4جويلية 2006 ،يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 14-302،الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،جريدة رسمية ،العدد45،ص17

[3] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 19 محرم 1428 الموافق ل07فيفري 2007المحددلمدون إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جريدة رسمية ،العدد18،ص16،ص17

- إعداد دراسات السوق
- المرافقة قصد الحصول على الإشهاد على مطابقة الجودة
- دعم مخططات تكوين موظفي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- أنشطة الدعم في مجال التقييس والقياسة والملكية الصناعية دعم الابتكار التكنولوجي والبحث والتطوير على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

8-صناديق أخرى:

في إطار دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تقوم الدولة بتقديم العديد من الإعانات في مختلف القطاعات عبر مجموعة من الصناديق أهمها[1]:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني للتنظيم و التنمية الفلاحية.
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

المطلب الثالث :هيئات محلية أخرى:

إلى جانب الوكالات و الصناديق المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، توجد هيئات أخرى تعمل على ذلك تتمثل في:

[1] صالح صالحي ،تنمية المشروعات الصغيرة ،مرجع سبق ذكره ،ص40

1-لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية CALPI:

هي لجان على مستوى المحليات ممثلة في الولاية و الدوائر و البلديات، تعمل على توفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي و المواقع المخصصة لإقامة المشاريع و تقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. وبموجب هذه العملية قد تصبح بعض المناطق موضع جذب وبذلك تحقق هذه المؤسسات أحد أهدافها الأساسية وهي المساهمة في التنمية المحلية وتحقيق الاندماج و التكامل بين المناطق.[1]

2-بورصات المناولة و الشراكة :

عبارة عن جمعيات ذات منفعة عامة، أنشأت سنة 1991 لمساعدة برنامج الأمم المتحدة، تستمد طابعها القانوني من قانون 90-31 المؤرخ في 1990/12/04 ، الخاص بالجمعيات تهدف بورصات المناولة و الشراكة إلى تحقيق المهام التالية:

- الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية التي تمتاز بها الصناعات الموجودة.
- إعلام وتوجيه المؤسسات وتزويدها بالوثائق اللازمة.
- تقديم المساعدات الاستشارية و المعلومات اللازمة للمؤسسات.
- إعداد المؤسسات الجزائرية للمشاركة في المعارض و التظاهرات الاقتصادية.
- بناء الربط و التكامل بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المؤسسات الكبيرة.
- تحقيق تكثيف النسيج المؤسساتي وتشجيع إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة في مجال المقاولة من الباطن.

وقد تم إنشاء مجلس وطني مكلف بترقية المناولة بموجب القانون التوجيهي لسنة 2001 من أجل دعم بورصات المناولة يتولى المهام التالية[2]:

[1] نفس المرجع ،ص37

[2] المادة 21فقرة 02 من القانون التوجيهي 01/18،مرجع سبق ذكره ،ص07ص08

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحقيق اندماج أحسن للاقتصاد الوطني.
- تشجيع أشكال الشراكة مع كبار أرباب العمل الوطنيين و الأجانب.
- تشجيع التحاق المؤسسات الصغيرة بالتيار العالمي للمناولة.
- تنسيق نشاطات بورصات المناولة و الشراكة الجزائرية فيما بينها.
- تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ميدان المقاولة وتوجد حاليا أربعة بورصات للمناولة و الشراكة على مستوى القطر الجزائري (الجزائر العاصمة – وهران – قسنطينة – غرداية) ويبقى نشر ثقافة المقاولة من الباطن من أحد الميادين التي تضمن تأهيل المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الجزائرية وخصوصا مع المؤسسات الأجنبية العاملة بالجزائر

خاتمة الفصل الثاني

قد تبدو فكرة الحاضنات في البداية فكرة بسيطة، لكن الواقع أثبت أنها عمل يحمل بين طياته عملية حيوية تهدف لبناء قطاع أعمال بسيط ومربح، فهي ترعى بالعناية المؤسسات الناشئة في بدايتها وهي أكثر المراحل حرجا.

وقد بينت التجارب أن أغلبية عملاء الحاضنات يواصلون أعمالهم بنجاح عقب تخرجهم مع ملاحظة أن الحاضنات شأنها في ذلك شأن ممولي رأس مال المخاطر يلجؤون إلى استخدام معايير محددة لاختبار عملائهم من أجل تحقيق أكثر فاعلية وبصورة غير مكلفة.

فالحاضنات تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التغلب على مشاكلها التي قد تؤدي بها للعجز وفي بعض الأحيان إلى الانهيار والزوال.

الفصل التطبيقي

1–تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI).

لقد أقدمت وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على وضع إستراتجية هدفها تطوير الاستثمار،وذالك بإنشاء هيئة حكومية جديدة تجمع بين مهام و وسائل وكالة ترقية و دعم الاستثمارات (APSI) ، و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ). وهى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

ولقد حدد الإطار العام والأسس المنظمة للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في عدة نقاط يمكن إظهار أهمها فيما يلي:[2]

.بمقتضى القانون رقم 88–18 المؤرخ في ذي القعدة عام 1408ه الموافق ل 12جويلية 1988م والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1988م و الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

.بمقتضى الأمر رقم95 –05 المؤرخ في 19 شعبان 1415ه الموافق ل 21جانفى 1990م والمتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

.بمقتضى القانون رقم 90–10 المؤرخ في 19 رمضان 1411ه الموافق ل 14 افريل 1990م و المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

.بمقتضى القانون المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412ه الموافق ل 31 ديسمبر 1990م، لا سيما المادتان 38 و 65 المتعلقتان بقوانين الضرائب.

.بمقتضى الأمر رقم 95–22 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416ه الموافق ل 26 أوت 1995م والمتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية المعدل و المتمم يصدر الأمر:

[2] – أمر متعلق بتطوير الاستثمار – 2001– ص 1.

المادة 06:تنشا لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار، تحدد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هدفين أساسين هما:

تزويد المستثمر بكل الوثائق الضرورية لإنجاز الاستثمار.

تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها.

1–2مهام الوكالة:

طبقا للمادة 21 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001م و الذي ينص على أن الوكالة مؤسسة عمومية تتمتع بشخصية معنوية و استقلال مالي. وتتولى الوكالة في ميدان الاستثمارات و بالاتصال مع الهيئات و الإدارات المعنية بالمهام التالية:[1]

– ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.

– استقبال المستثمرين المقيمين أو غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم.

– تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزية.

– منح المزايا المرتبطة بالاستثمار.

– تسيير صندوق دعم الاستثمار.

– التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

[1] – أمر متعلق بتطوير الاستثمار– مرجع سبق ذكره –ص 07.

2- الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

طبقا للأحكام المواد 18،19،20،23، الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001م يصادق المجلس الوطني للاستثمار للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على التنظيم التالي :

أ – المديرية العامة: و نجد هنا أن المدراء يقومون بإعداد ملفات كاملة ملخصة للحالات الخاصة بالاستثمارات.

ب – مديرية الترقية: وهدف هذه المديرية هو إعلامي حيث تقوم بالإعلام و الاتصال و تنظيم المؤتمرات والندوات و إصدار كتب ومجلات تتعلق بنشاط الوكالة.

ج– الشباك الوحيد: ويقوم هذا الشباك بالتأكد من تحقيق وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس مؤسسة صغيرة ومتوسطة و إنجاز مشاريعها وذالك عن طريق الاتصال بالإدارات والهيئات المعنية.

وبمقتضى قانون الاستثمار 2001م تم تحديد دور و مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق الشباك الوحيد اللامركزية، هذا الشباك يوفر على المستثمرين و مؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كل التنقلات من هيئة إلى أخرى، حيث يضم كل ممثلي الهيئات المعنية، التي لها علاقة بالإجراءات القانونية و الإدارية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزية.وهو متوفر على مستوى كل ولاية، و يقدم المستثمر طلب المزايا و تصريح الاستثمار لمثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتقدم له شهادة إيداع في نفس اليوم وذلك في حالة نشاط غير خاضع للتصريح، إما في حالة نشاط خاضع للتصريح فان الملف المقدم من طرف المستثمر يتم تحويله من قبل ممثل الوكالة إلى الهيئة المكلفة باستقبال التصريحات ،والتي تكون ملزمة بالرد عليها في فترة زمنية لا تتعدى شهر واحد من تاريخ الإيداع و يضم ممثلي الهيئات التالية :

ج– 1 ممثل المركز الوطني للسجل التجاري:

يقوم ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بمنح شهادة التسمية، وشهادة مؤقتة للسجل التجاري وذلك للإتمام الإجراءات اللازمة لاستثماره و ذلك في نفس يوم الإيداع.

ج–2 ممثل إدارة الجمارك:

يقوم ممثل إدارة الجمارك بمساعدة مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتمام اجراءته المتطلبة من مديرية الجمارك لإنشاء مشروعه.

ج–3 ممثل مصلحة الضرائب:

يقوم ممثل مصلحة الضرائب بمنح شهادة الوضعية الجبائية، شهادة الوجود، بطاقة التسجيل الجبائي.

ج–4 ممثل التهيئة العمرانية و البيئة:

يقوم بتقديم مساعدة للمستثمر لحصوله على رخصة البناء.

ج–5 مديرية الأملاك الوطنية الموجهة للاستثمار و إدارة(CALPI):

تقوم هذه المديرية والإدارات بتقديم معلومات لمؤسسي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حول الأملاك العقارية التي يجب توفرها في مشروعه و كذلك تقدم له شهادة حجز الأملاك.

ج–6 ممثل مكتب التشغيل:

يقوم ممثل مكتب التشغيل بتقديم شهادة العمل لصاحب المشروع في ظرف ثماني أيام.

ج–7 قباضة الضرائب:

يحصل على حق تسجيل عقود تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في ظرف 24 ساعة بعد الإيداع.

ج–8 الخزينة العمومية:

تحصل على باقي الرسوم التي لها علاقة بالمشروع.

ج–9 مأمور المجلس الشعبي:

يقوم بالمصادقة على الوثائق الضرورية لملف الاستثمار.

- في حالة مستثمر أجنبي، فانه يتعامل إلا مع ممثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يقوم بمراجعة الملف و مراقبة تنقله بين مختلف الهيئات و الإدارات.

- بعد إنجاز كل الإجراءات التأسيسية، ينشر مستخرج من قرار الوكالة يتضمن اسم المستفيد و عنوان المؤسسة والوضعية القانونية للمشروع، ميدان النشاط و النشاطات الرئيسية المرتقبة و المزايا الممنوحة و مدة صلاحيتها و الالتزامات التي يتعهد بها صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (الجريدة الرسمية).

- بعد انطلاق النشاط تقوم الوكالة بمتابعة هذا الاستثمار و تساعد المستثمر في كل خطواته و كذلك كل استثمار استفاد من امتيازات، وتقوم كذلك بالتأكد من احترام كل الالتزامات التي صادق عليها، فان المستثمر مجبر على إعطاء الوكالة كل سنة تقرير يعبر عن حالة استثماره.

د– مديرية التقييم:

تقوم بدراسة ملفات المشاريع المستثمرين وتقييمها وتحدد أي الملفات التي يمنحها المزايا والإعانات.

هـــ– مديرية متابعة المشاريع:

مديرية متابعة المشاريع هي مكلفة بإنجاز و استغلال المشاريع في إطار تطوير و ترقية الاستثمار و من أهم مهامها:

- متابعة المشاريع المستفيدة من المزايا الممنوحة خلال فترة الإعفاء.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات المستفيدة من المزايا بالاتصال مع الإدارات والهيئات المكلفة بالسهر على احترام الالتزامات.

3–المزايا التي تقدمها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من اجل ترقية المؤسسات ص و م:

لعلى من ابرز أهداف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار هو تقديم الدعم المالي للمستثمرين وذالك عن طريق:

أ– **التمويل:** وهنا نجد نوعين من التمويل.

أ–**1التمويل الثنائي:** في هذه الحالة تكون التركيبية المالية على النحو التالي:

- مساهمة صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة و تتغير نسبة هذه المساهمة حسب قيمة الاستثمار.
- قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول من طرف الصندوق الوطني لدعم الاستثمار.

وهذه النسب محددة حسب قيمة الاستثمار كما هو مبين في الجدول التالي

الجدول رقم: (1،3) يبين مستوى ونسبة المساهمة في التمويل الثنائي

قيمة الاستثمار	نسبة مساهمة شخصية	نسبة القرض بدون فائدة
اقل من1,000,000دج	%25	%75
من1.000001دج الى2.000.000دج	%20	%80
من2.000.001دج الى4.000.000دج	15%	%85

- **أ–2 التمويل الثلاثي:** وتكون التركيبية المالية كما يلي:
- المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ويتغير حسب مستوى او قيمة الاستثمار ومواطنه ذالك أن المناطق الخاصة، تخصص لها الوكالة امتيازات خاصة عكس المناطق العادية وهذا حسب نص المادة رقم 10من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار 2001.
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة عن طريق صندوق دعم الاستثمار ويتغير هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.
- قرض بنكي يكمل مبلغ الاستثمار ويكون بنسب مخفضة و حسب موطن الاستثمار.

وهي مبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم(2،3) يبين مستويات ونسب المشاريع في التمويل الثلاثي.

قيمة الاستثمار	قرض بدون فائدة	المساهمة الشخصية		قرض بنكي	
		مناطق خاصة	مناطق أخرى	مناطق خاصة	مناطق أخرى
1.000.000دج	25%	%5	%5	%70	%70
من1.000.001دج إلى2.000.000دج	%20	%8	%10	%72	%70
من2.000.001دج إلى4.000.000دج	%15	%14	%20	%71	%65

ب–الإعانات:

يستفيد مؤسسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطوير الاستثمار من:

ب–1 الإعانات المالية: وهي عبارة عن قروض بدون فائدة تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار عن طريق صندوق دعم الاستثمار للمؤسسات الصغيرة المتوسطة.

ب–2 الإعانات الجبائية:

تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعانات جبائية وشبه جبائية وذلك وفقا لنص المادة09 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار2001هذه الامتيازات تمنح لتشجيع المستثمرين وتحسين الوضعية المالية للمؤسسات، وتقدم هذه الإعانات على مرحلتين:

ب–2–1مرحلة تأسيس المؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

- تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص التجهيزات السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

ب–2–2 مرحلة انطلاق المشروع:

بدا من انطلاق المشروع ولفترة تتراوح ما بين 3 إلى 10 سنوات تستفيد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من عدة مزايا

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي.

– الإعفاء من الدفع الجزافي.

ب–3 الإعانات الممنوحة للمناطق الخاصة:

إضافة إلى الإعانات الجبائية وشبه الجبائية فان المناطق الخاصة تستفيد من مزايا خاصة كما نصت المادة 11 من الأمر المتعلق بالاستثمار و هي على مرحلتين:

ب–3–1 مرحلة إنجاز المشروع:

– الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تدخل مباشرة في إطار الاستثمار.

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال و هذه النسبة تقدر ب 0.2%.

– تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف الأشغال المتعلقة بالمنشئات الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار و ذالك بعد تقيم من طرف الوكالة.

– الإعفاء من ضريبة الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، وذالك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز المشروع تخضع لضريبة الرسم على القيمة المضافة.

– تطبيق نسبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب–3–2 مرحلة الاستغلال

– الإعفاء لمدة عشرة سنوات من النشاط الفعلي من:

– الضريبة على أرباح الشركات IBS .

– الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

– الإغفاء من الدفع الجزافي VF

– الإعفاء لمدة عشرة السنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

5–الهيئات المساندة للوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار:

من أهم الهيئات المساندة للوكالة الوطنية في داء مهامها:

5-1المجلس الوطني للاستثمار:

حسب المرسوم التنفيذي رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار فن المجلس الوطني للاستثمار سهر على تطوير الاستثمار و يرأسه رئيس الحكومة و تتولى أمانته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يجتمع مرة كل ثلاثة (3) أشهر ويمكن استدعائه عند الحاجة بطلب من رئيسها و أحد الأعضاء.

مهام المجلس: يقوم المجلس بمجموعة من المهام[1].

- تحديد المبلغ التقديري لمخصصات الميزانية الممنوحة لصندوق دعم الاستثمار.
- دراسة المحيط الاستثماري واقتراح السياسات والاستراتيجيات وسبل الاستثمار.
- تحديد قائمة المصاريف التي يمكن تقييدها في الصندوق.
- مساعدة المؤسسات على التكيف مع التطورات الحاصلة في مجال الاستثمار.

5-2الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ENGEM : تم نشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في بداية 2004 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتهتم بالإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة وتسييره و يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة.

مهام الوكالة:

- تسيير جهاز القرض المصغر. الذي يمنح المستثمرين بدون دخل أو أصحاب الدخل الضعيف غير الدائم بمبلغ في حدود 50.000 ولا يزيد عن 4 مليون دينار.

[1] - المرسوم 01-03 المؤرخ في 2001 المادة 03 الجريدة الرسمية . العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001 –ص08.

- تدعيم المستفيدين من القروض وتقديم الاستشارات القانونية و المالية لهم ومرافقتهم في تنفيذ أنشطتهم.
- تبليغ المستفيدين من أصحاب المشاريع المؤهلة بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.
- الحرص على احترام بنود الاتفاق ودفاتر الشروط التي تربط المستثمرين بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة أدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.
- إقامة علاقات متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية المكلفة بتمويل المشاريع وتحصيل الديون غير المسددة في الآجال المحددة لها [1]

[1]- المرسوم 01-03 المؤرخ في 2001 المادة 03 الجريدة الرسمية . العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001 –ص08.

6–عملية تدفق المعلومات داخل المؤسسة وكالة ANDI :

تتم عملية إيداع الملفات داخل وكالة ANDI عن طريق الاتصال المباشر مع إطار الاستقبال و التوجيه، لمعرفة موضوع الاستثمار ..حيث يقوم إطار الاستقبال بتوجيه المستثمر وتعريفه بالمزايا التي يمكنه الاستفادة منها حسب نوعية العملية التي سيقوم بها وإما أن تكون:

- إنشاء (المؤسسة أول مرة، سجل تجاري جديد).
- توسيع (توسيع مجال نشاط المؤسسة).
- إعادة تأهيل (تخص التجديد، و التكنولوجيا داخل المؤسسة ...).
- إعادة هيكلة(خاصة هياكل المؤسسة ص و م).
- إلغاء: (إلغاء ملف الاستفادة من المزايا البائية وشبه الجبائية).

تتمثل المزايا الجبائية وشبه الجبائية.

في إعفاءات من دفع الرسم على القيمة المضافة TVA ورسوم الملكية، حقوق التسجيل... الملكيات العقارية، والإعفاء و التخفيضات من ضرائب: IBS.

الضريبة أرباح الشركات : IRG .

الدفع الجزافي: VF.

يقوم عون الاستقبال بتحديد نوعية الملف الواجب تكوينه حسب نوع كل عملية (إنشاء، توسيع، إعادة تأهيل، إعادة هيكلة أو إلغاء).

في حالة الإنشاء يقوم المستثمر بتقديم نسخة من السجل التجاري لإدخال رقمه داخل قاعدة البيانات لمعرفة وضعية المستثمر هل استفاد من قبل أو لا من مزايا الاستثمار، وتحديد وضعيته بدقة.

ومنه يقبل الملف أو يرفض حسب:

نوعية النشاط المسجلة في السجل التجاري .. ويرفض في حالة النشاطات المستثنات من المزايا (أنظر قائمة النشاطات المستثنات في الملاحق).

في حال قبول الملف يقوم المستثمر بملأ الاستمارة الخاصة بالتصريح الاستثماري:(أنظر الملحق01).

تحتوي استمارة التصريح الاستثماري على كافة المعلومات الخاصة بالمستثمر.

الاسم، اللقب، الجنسية، الشكل القانوني للمؤسسة المراد إنشائها أو توسعتها.

SARL : شركة ذات مسؤولية محدودة.

EURL : مؤسسة ذات الشخص الواحد، ذات مسؤولية محدودة.

SPA : شركة ذات أسهم.

SNC : شركة تضامن.

شخص طبيعي أو معنوي.

مقيمة أو غير مقيمة، العنوان، رقم البطاقة الجبائية، نوع الاستثمار (إنشاء، توسيع، إعادة تأهيل، إعادة هيكلة).

عنوان الشركاء، أسمائهم، عناوينهم...الخ.

بالإضافة إلى تحديد هل أن المستثمر يستفيد من مزايا النظام العام أو الاستثنائي (الخاص بالهضاب العليا).

بعد إكمال ملأ الاستمارة يوقع عليها المستثمر و يؤشر عليها لدى عون مأمور المجلس الشعبي البلدي المتواجد في الشباك الموحد.

بعد ذلك يقوم المستثمر بملأ الاستمارة الخاصة بالسلع و بالخدمات التي يريد الاستفادة عند شرائها من التسهيلات والامتيازات الجبائية.

ويقوم عون الاستقبال بإدخال قائمة السلع و الخدمات المصرح بها داخل قاعدة البيانات لمعرفة هل تستفيد أم لا من المزايا الضريبية وشبه الضريبية في حالة الاستفادة يقوم المستثمر بملأ قائمة السلع و الخدمات التفصيلية تحتوي على الكميات المراد شرائها، التوصيف، السعر الوحدوي، المجموع.

ثم يقوم المستثمر بالإمضاء و التأشير عليها من طرف مأمور المجلس الشعبي البلدي.

بعد إتمام الملف يتم إرساله إلى المصالح الضريبية للاستفادة من المزايا الضريبية وشبه الضريبية في حالة شراء العتاد وتكوين المؤسسة.

أما في حالة التوسيع فتقوم المصالح الضريبية بإصدار محضر معاينة تبين فيه حالة تقدم المشروع وتاريخه.

في حالة عدم تمكن المستثمر من شراء الآليات والمعدات وإنشاء المشروع يقوم بطلب إلغاء الاستفادة من مزايا الاستثمار في أجل يحدد حسب نوع المشروع.

عند تكوين الملف وإيداعه يتم دفع رسوم الإيداع لدى مصالح الخزينة لدى الشباك الموحد.

يقوم مصالح وكالة ANDI : بمتابعة ملف المستثمر ومحاولة تذليل العقبات أمامه من خلال الشباك الموحد الذي يحتوي على ممثل لكل هيئة.

(الضرائب، التشغيل، المجلس الشعبي، الجمارك، الخزينة، الدومين،(أملاك الدولة).التهيئة العمرانية...الخ لمحاولة إيجاد الحلول للمشاكل الإدارية و البيروقراطية كل حسب اختصاصه وفي أقصر الأوقات لتوفير الوقت و الجهد على المستثمر.

يقوم المستثمر بشراء وتكوين المؤسسة اعتمادا على إعانات من مختلف الهيئات المكملة ل: ANDI مثل: .CLAPI – ENGEM – CNAC – ANSEJ ومختلف الصناديق المساعدة.

أو من خلال قروض البنوك، ويحصل على اعفاءات من الجباية على فوائد القروض، كما يمكنه تأسيس المشروع بماله الخاص و الاستفادة من مختلف الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية.[1]

[1] إعتمادا على مقابلات مع مدير الوكالة وموظفين مختصين

7–دراسة تحليلية لنشاطات الوكالة مابين 2012/01/01 إلى 2013/05/22 :

من خلال الدراسة الميدانية داخل المؤسسة ANDI تمكنا من الحصول على بعض الإحصائيات الخاصة بتطور الملفات داخل الوكالة.

فلا حضنا من خلال الإحصائيات حسب نوع العملية للملفات المقبولة :الجدول(3،3)

الجدول(3،3): الملفات المسجلة لدى الوكالة حسب نوع العملية

(إنشاء ،توسيع ،إعادة تأهيل ،إعادة هيكلة)

مابين 2012/01/01 إلى 2013/05/22 الوحدة بالمليون دج

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المجموع بالمليون دج	%
إنشاء	20	45.45	259	69.07	590	43.97
توسيع	23	52.27	109	29.07	597	44.49
إعادة هيكلة	0	0.00	0	0.00	0	0
إعادة تأهيل	1	2.27	7	1.87	155	11.53
خوصصة	0	0.00	0	0.00	0	0
مساهمة	0	0.00	0	0.00	0	0
إعادة تأهيل –توسيع	0	0.00	0	0.00	0	0
خوصصة –توسيع	0	0.00	0	0.00	0	0
المجموع	44	100	375	100	1342	100

من إعداد الطالب إعتمادا على المصدر: قاعدة البيانات الخاصة بوكالة تطوير الاستثمار – تيسمسيلت –

تحليل الجدول(3 ،3)

20 ملف لملفات الإنشاء.

23 ملف توسيع.

01 ملف إعادة تأهيل.

ويعود ذلك إلى غياب المعلومات وعدم تمكن المستثمرين تجاوز أعباء الإنشاء و التوسيع و المرور إلى باقي العمليات كإعادة الهيكلة و التأهيل.

الجدول(3، 4):عدد الملفات المقبولة حسب النشاطات

مابين 2012/01/01 إلى 2013/05/22 الوحدة بالمليون دج

قطاع النشاط	عددالمشاريع	%	عدد العمال	%	المجموع بالمليون دج	%
الزراعة	1	2.27	10	2.67	18	1.34
البناء والأشغال العمومية	6	13.64	172	45.87	563	41.92
الصناعة	4	9.09	85	22.67	386	28.75
الصحة	0	0.00	0	0.00	0	0
النقل	25	56.82	62	16.53	236	17.55
السياحة	0	0.00	0	0.00	0	0
الخدمات	8	18.18	46	12.27	140	10.42
المحروقات	0	0.00	0	0.00	0	0
التجارة	0	0.00	0	0.00	0	0
الإتصالات	0	0	0.00	0	0.00	0
المجموع	44	100	375	100	1342	100

من إعداد الطالب إعتمادا على المصدر: قاعدة البيانات الخاصة بوكالة تطوير الاستثمار –تيسمسيلت –

تحليل الجدول(3،4):

أما في الإحصائيات حسب النشاطات: فنلاحظ سيطرة بعض القطاعات منها: النقل 25 ملف، الخدمات 08 ملفات، أشغال البناء06 ملفات.والصناعة ب04ملفات، والزراعة ب01ملف.

الجدول(3،5):تطور عددا لعمال في المؤسسات المستفيدة من دعم وكالة الاستثمار

مابين 2012/01/01 إلى 2013/05/22 الوحدة بالمليون دج

مشاريع الإستثمار	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المجموع بالمليون دج	%
الإشتثمارات المحلية	**44**	**100.00**	**375**	**100.00**	**1342**	**100**
الشراكة	**0**	**0.00**	**0**	**0.00**	**0**	**0**
الإستثمار المباشر الأجنبي	**0**	**0.00**	**0**	**0.00**	**0**	**0**
المجموع الجزئي	**0**	**0.00**	**0**	**0.00**	**0**	**0**
المجموع الكلي	**44**	**100.00**	**375**	**100.00**	**1342**	**100**

من إعداد الطالب إعتمادا على المصدر: قاعدة البيانات الخاصة بوكالة تطوير الاستثمار –تيسمسيلت –

تحليل الجدول(3، 5):

أما فيما يخص التشغيل : نلاحظ تشغيل حوالي 375 عامل جديد ، كما أن أغلبية الاستثمارات المستفيدة من الامتيازات الضريبية وشبه الضريبية هي مؤسسات محلية .

8- النتائـــــــج:

من خلال الزيارة الميدانية لوكالة:ANDI ،ومن خلال المقابلات التي أجريناها مع مدير الوكالة وبعض الموظفين لاحظنا أن:

- أغلبية المستثمرين لا يحوزون على على مؤهلات علمية تمكنهم من استيعاب مختلف الإجراءات الإدارية وفهم المزايا الممنوحة لهم من طرف الوكالة.
- كثرة الهيئات، وتداخلها مما ولد لدى المستثمر غموض في فهم دور كل هيئة و الامتيازات التي تقدمها (ENGEM – CNAC – ANSEJ- ANDI)مما صعب عليه الاستفادة من مزايا كل هيئة.
- معظم المستثمرين يعانون من مشاكل تمويلية، خاصة في حال لجوئهم إلى البنوك، وطلب البنك لضمانات قد لا يستطيع المستثمر تقديمها، وبالتالي فإن عملية إنشاء المؤسسة تتوقف في بدايتها، هذا بالإضافة إلى مشكلة العقار الصناعي وعدم تطور سوق العقار في الولاية وعدم تحديد الملكية، بالإضافة إلى ارتفاع تكاليف الكهرباء، الغاز، و الاتصالات...الخ.

كل هذه الأعباء تذهب بجهود المستثمر أدراج الرياح، وتحرمه من الاستفادة من الإعفاءات الجبائية وشبه الجبائية المقدمة بالإضافة إلى عدم تطور محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وانحصارها في نشاطات معينة كالنقل وأشغال البناء والخدمات .

الخـاتمــة

الخاتمة:

تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نسبة معتبرة من النسيج المؤسساتي للعديد من الدول، وتساهم بنسب متقاربة في قطاعات اقتصادية متعددة فهي محرك التنمية ومصدر من مصادر إنشاء مناصب الشغل وخلق القيمة المصافة وتحقيق التكامل مع الشركات الكبرى.

في شكل المقاولة من الباطن و التراخيص، حيث تستمد هذه المؤسسات أهميتها من دورها في المنافسة بتخفيض التكاليف وتنفيذ جزء من العملية الانتاجية التي يتعذر على الشركات الكبرى انجازها.

إن موضوع المؤسسات المتوسطة والصغيرة واسع ويتضمن جوانب عديدة مالية وإدارية وتنظيمية وتسييرية وكل منها يحتاج الى دراسة معمقة للوقوف على بواطن الأمور و التمكن من مواطن العجز، حيث أن المشاكل و الصعوبات التي تواجه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة تشكل مباشرة على أدائها وسيرورة العمل بها بل يعرضها للفناء في أحيان كثيرة، فمنها ما هو مرتبط بالتسيير من نقص الخبرة وانعدامها واتخاذ القرارات العشوائية السريعة وغير المدروسة وتعدد مهام المسير مما يجعله غير قادر على التوفيق بينهما ومنها ما هو مرتبط بسير العمل واستخدام الأساليب الادارية الحديثة كبحوث التسويق و التخطيط و التنبؤ، وعدم استخدام الطرق المالية و المحاسبية الحديثة.

كما أن للعقار الصناعي و المصاعب التمويلية من أصعب المشاكل التي حالت دون تقدم المؤسسات ص و م بالاضافة الى تعقد الاجراءات الإدارية و القانونية و التشريعية و الضريبية.

لقد أسفرت بحوث التنمية الاقتصادية أن نجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تتوقف على مدى العون الجاد و الدعم المكثف الذي تتلقاه في بدية حياتها، وتعد حاضنات الأعمال إحدى الوسائل الفعالة لتقديم هذا الدعم وبصورة غير مكلفة، من خلال توفير الدعم المالي، الاداري، و الاستشارات القانونية ومحاولة تذليل العقبات أمام هاته المؤسسات و خصوصا في المراحل الأكثر

حرجا من حياتها (03 سنوات الأولى) لتخريجها بعد ذلك لتكون قادرة على التأقلم مع محيطها الخارجي، لكن حاضنات الأعمال في حد ذاتها تعاني في أحيان كثيرة من صعوبة توفير احتياجاتها المالية لاحتواء المؤسسات الصغيرة وحضنها، كما قد تواجه الحاضنات مشكل الاعتمادية من طرف هذه المؤسسات.لذلك كان لابد عليها معايير لانتقاء المؤسسات المحتضنة، لإثبات نجاحها في الاحتضان وقطاع المؤسسات المتوسطة و الصغيرة في الجزائر تعاني مغيرها في البلدان الأخرى من مشاكل وعراقيل عدة استوجبت القيام بإصلاحات جوهرية بذلتها السلطات العمومية بإنشاء العديد من المؤسسات و الهيئات المختصة لدعمها و ترقيتها وتفعيل دورها في الاقتصاد من خلال إصدار القوانين و التشريعات التي تحميها وإنشاء العديد من الهيئات المساندة لها، مثل وزارة الصناعات المتوسطة و الصغيرة، و المجلس الوطني الاستشاري (ANDI–CALPI – ENGEM –CNAC – ANSEJ) . وغيرها من الهيئات: وقد وقع اختيارنا على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارANDI لمحاولة التعرف على واقع دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بواسطة هذه الهيئة من خلال تقديم التسهيلات الادارية، وتقوية ميكانيزمات الاعلام و التوجيه، وتفعيل دور الشباك الوحيد من أجل تذليل العقبات الادارية و البيروقراطية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مرحلة الإنشاء، واتخاذ مجموعة من الاجراءات الجديدة الخاصة بتسيير العقار واعتماد على قوانين السوق مع إدخال المقاييس التحفيزية.

- العمل على نظام مالي فعال وجذاب يرافق و يشجع الاستثمارات المنتجة من خلال تفعيل دور البنوك وجعلها شريك للمؤسسات ص و م في التنمية.
- تقديم الاعانات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على المستوى القانوني و الجبائي من خلال تكوين هيئات تقدم خدمات متكاملة في ميدان الاستشارة.

لا يمكننا انكار أو التغاضي عن المجهودات المعتبرة التي تبذلها هذه الهيئة في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لم ترقى للمستوى المأمول وذلك أن قلة قليلة من المؤسسات إستفادت من دعم هذه الهيئة فيما يخص الحصول على العقار الصناعي و المساعدة على تسوية

بعض المعاملات الإدارية و الجمركية و الجبائية وشبه الجبائية، إلا أن بعض المعلومات المتعلقة بالمحيط الاستثماري وعدم وجود شبكة معلومات تربط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الهيئات المختصة أدى الى إنعدام التنسيق بين المؤسسة و الهيئات المختصة ما جعلها أقل تفاعل مع التغيرات التي يشهدها المحيط الاستثماري .

التوصيات:

- تأهيل محيط المؤسسات المتوسطة والصغيرة بالمعنى الواضح.
- تشجيع وسائل التمويل الأخرى المتعارف عليها عالميا وخاصة شركات رأس مال المخاطر و التمويل التأجيري.
- خلق وكالات وصناديق لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دعم أسعار الكهرباء والمياه و الاتصالات.
- إصلاح النظام المصرفي وإرجاع دور البنوك كوسيط مالي.
- تطوير نظام الإعلام الاقتصادي عن طريق إنشاء بنك المعلومات الاقتصادية والمعطيات الإحصائية.
- الإسراع في تدابير صرف القرض.
- ترقية السوق العقاري بالاعتماد على أسلوب البيع بالمزاد العلني وتسوية قضايا العقار العالقة.
- تحسين الإطار القانوني لدعم المؤسسات المساندة حيث أن سوء صناعة القوانين وضعف المؤسسات المساندة جعلها مجرد هياكل جامدة وقوانينها مجرد حبر على ورق.
- إصدار النصوص القانونية الخاصة بالابتكار و الحاضنات وتثمين الروابط بين المخابر و الجامعات من جهة وتثمين البحوث العلمية.
- نص قانوني يمكن بموجبه خلق تعاقدات بحث وتطوير وابتكار بين الوكالات و المخابر والمعاهد و الحاضنات وقانون الباحث.

- منح قروض للمبتكرين الصغار.
- تنظيم مسابقات للابتكار والتجديد من أجل تشجيع الاختراعات و الابتكارات و التحديث.
- تفعيل دور الخبراء و الاستشارة لتمكين المنشئين المبتدئين من اكتساب الخبرة من أجل السير الأمثل لمؤسساتهم وجعلهم أكثر نضجا في التعامل بأموالهم.
- تشجيع تكوين الحاضنات التكنولوجية كآلية لتفعيل الإرشاد و التوجيه و الحضن.
- تجسيد نظام الإفراق كأحد الأشكال الجديدة في المرافقة القادرة على إيصال هذه المؤسسات الى بر الأمان.

أفاق البحث :إقتراح نظام الإفراق كأحد الآليات ، لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمثل: في دفع المؤسسة الأم لعمالها لإنشاء مؤسساتهم الخاصة ،مع منحهم مساعدات مالية ،وإدارية ،ومنحهم الحق في الرجوع إلى المؤسسة الأم في حالة الفشل .

والله الموفق والحمد لله رب العالمين.

قائمة الجداول

قائمة الجـــــــداول:

الرقم	عنـــــــــوان الجـــــــــدول	الصفحة
الجدول (1،1)	أهم المنتوجات المصدرة خارج قطاع المحروقات من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010	21
جدول (2،1):	تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حسب الطابع القانوني (2005 - 2009)	22
الجدول (1 ،3) :	تطور القيمة المضافة (2005-2009)	23
الجدول (4،1)	تطور مناصب الشغل المصرح بها حسب الفئات (2009-2010)	27
جدول (5،1)	حركية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب فئة الأجراء لسنة2010	28
الجدول (6،1)	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات مابين 2009 /2010	30
الجدول (7،1)	تموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر التراب الوطني مابين 2009/2010	31-32
الجدول (1،3)	جدول يبين مستوى ونسبة المساهمة في التمويل الثنائي	97
الجدول(3 ،2)	جدول يبين مستويات ونسب المشاريع في التمويل الثلاثي.	98
الجدول(3 ،3)	الملفات المسجلة لدى الوكالة حسب نوع العملية (إنشاء ،توسيع ،إعادة تأهيل ،إعادة هيكلة) مابين 2012/01/01 إلى 2013/05/22	107
الجدول(3، 4)	عدد الملفات المقبولة حسب النشاطات مابين 2012/01/01 إلى 2013/05/22	108
الجدول(3 ، 5)	تطور عددا لعمال في المؤسسات المستفيدة من دعم وكالة الاستثمار	109

قائمة الأشكال

قائمة الأشكـــــــال

الرقم	عنـــــــوان الشكـــــــــــل	الصفحة
الشكل (1،1)	التكامل والتعاون الذي يتم بين العناقيد الصناعي وجميع الكيانات الموجودة داخل العنقود	42
الشكل (2،1)	مبدأ وأساس شركات رأس مال المخاطر	45
شكل (1،2)	مراحل تطور الحاضنات	66
شكل(2،2)	العوامل التي تتداخل في عمل الحاضنة الكمية وغير الكمية	72

الملاحـــــق

قائمة الملاحق:

الرقم	عنـــوان الملحـــــق
01	وثيقة التصريح الإستثماري
02	وثيقة قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الإمتيازات الجبائية
03	قائمة النشاطات المستثناة من المزايا
04	طلب إثبات معاينة الدخول في الإستغلال
05	إحصائيات عن نشاطات الوكالة
06	مطوية للتعريف بالإمتيازات التي يقدمها ANDI PME
07	إحصائيات عن نشاطات الوكالة وطنيا لسنة 2013
08	النظام العام والنظام الإستثنائي
09	قائمة الوثائق المطلوبة لتسوية مختلف الملفات
10	تدابير قانون المالية 2009المتعلق بتطوير الإستثمار
11	تدابير قانون المالية 2011المتعلق بتطوير الإستثمار
12	أحكام قانون المالية 2012 فيما يخص الإستثمار
13	مطوية خاصة بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قائمة المراجع

المراجع :

1.الكتب بالعربية :

- جهاد عبد الله عفانة وآخرون، ادارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري عمان الأردن 2004
- صلاح محمد ع الباقي، قضايا ادارية معاصرة ، الدار الجامعية، الاسكندرية 1999
- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، ادارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر، والتوزيع، القاهرة، 2002، ،
- عجة الجيلالي،الكامل في القانون الجزائري للإستثمار ،دارالخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر
- فريد النجار، تكنولوجيا الادارة المعاصرة في ظل العولمة، الدار الجامعية، 2007، ص 573.

2.المذكرات والرسائل الجامعية

- قزال أحلام، دور نظام المعلومات في التسيير الفعال للمؤسسة ص و م، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012
- مصباح عائشة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير المؤسسات م و ص ومعوقات تطورها، جامعة سكيكدة، 2005
- ميسون محمد القواسمة ،واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع في الضفة الغربية ،رسالة ماجستير ،جامعة الخليل ،2010
- نصر الدين بالنذير ،الابداع التكنولوجي للمؤسسات الص و م ،مذكرة ماجستير غير منشورة،جامعة الجزائر، 2002

3.المجلات :

- أ محمد بوقموم وآخرون، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الص و م ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد 24 ،العدد الأول، 2008
- امحمد حميدوش ،مراكز التسهيل فضاء جديد لبعث ومرافقة المؤسسة ،مجلة فضاءات ،المؤسسات ال م ص و م والصناعة التقليدية ،العدد رقم 02،مارس 200

- أنور أحمد بهاء العزام وآخرون ، تأثير استخدام حاضنات الاعمال في انجاح المشاريع الريادية في الاردن، مجلة الادارة والاقتصاد العدد الثالث والثمانون 2010
- حسين رحيم، أنظمة حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ،مجلة العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،العدد02،2003،جامعة الأغواط
- سعيد بربيش ، مداخلة بعنوان رأس مال المخاطر بديل مستحدث تمويل المؤسسات ص و م في الجزائر ،مجلة الباحث كلية العلوم الاقتصادية العدد 05 ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ، 2007
- صالح صالحي ،أساليب تنمية المشروعات ص و م في الاقتصاد الجزائري ،مجلة العلوم الاقتصادية ، وعلوم التسيير ،العدد 03،جامعة فرحات عباس،سطيف ، 2004
- الطيب داودي، دور المؤسسات ص و م في التنمية الواقع المعوقات حالة الجزائر ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد11، جامعة بسكرة ،سنة 2011
- عاطف إبراهيم الشبراوي ،حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية ،2005.
- وصاف سعيد وآخرون، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق ،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 08، 2008

4.القوانين والمراسيم التنفيذية :

- بيان مجلس الوزراء المنعقد يوم الثلاثاء 19ربيع الأول 1432 الموافق ل22فيفري 2012 ،على على
-المرسوم التنفيذي رقم 94-211المؤرخ في 18 جويلية 1994،الجريدة الرسمية ،العدد42 ،الصادرفي 16 جويلية 2000
- المرسوم التنفيذي رقم 078/03 ،المؤرخ في 27أفريل 203،الجريدة الرسمية العدد 13
- المرسوم التنفيذي 296-96 ،المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق ل08سبتمبر سنة 1996 ،جريدة رسمية العدد 52
- المرسوم التنفيذي 03-373
- المرسوم التنفيذي 02-373
- أمر متعلق بتطوير الاستثمار – 2001

- القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 19 محرم 1428 الموافق ل07فيفري 2007المحدد لمدونة إيرادات ونفقات الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،جريدة رسمية ،العدد18
- بيان مجلس الوزراء ،المنعقد يوم 28 رجب 1431 الموافق ل11جويلية 2010
- القانون 88-25-المؤرخ في 28ذي القعدة عام 1408الموافق ل12يوليو 1988،المتعلق بتوجيه الإستثمارات الإقتصادية الخاصة الوطنية ،جريدة رسمية العدد28،1031

المرسوم التنفيذي 96-232المؤرخ في 03صفر 1417الموافق ل29 يونيو 1996 ،جريدة رسمية العدد40

الأمر 01/09، يتضمن القانون التكميلي لسنة 2009، المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق 22 جويلية 2009، جريدة رسمية العدد44.

- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات م و ص رقم 01-18، المادة 09،

- المرسوم 01-03 المؤرخ في 2001 المادة 03 الجريدة الرسمية . العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001.

- المرسوم 01-03 المؤرخ في 2001 الجريدة الرسمية . العدد 55 الصادر في 26 سبتمبر 2001

- المرسوم التنفيذي رقم 06-240،المؤرخ في 08جمادى الثانية 1427 الموافق ل4جويلية 2006 ،يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 14-302،الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"،جريدة رسمية ،العدد45

- المرسوم التنفيذي 02-373،المؤرخ في 6 رمضان الموافق ل11نوفمبر سنة2002،يتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي ،جريدة رسمية العدد 74

5.المؤتمرات والملتقيات :

- روابح ع الباقي ،مداخلة تشجيع الإبداع في م ص وم تجربة الإتحاد الأوروبي،ملتقى دولي حول الإبداع والتغيير التنظيمي في المنظمات الحديثة دراسة وتحليل تجارب وطنية ودولية ،جامعة منتوري قسنطينة ،18و19ماي 2011

- روينة ع السمع وآخرون، تمويل المؤسسات ص و م عن طريق شركات رأس مال المخاطر ،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية 17/16 أفريل 2006، جامعة محمد خيضر بسكرة
- زرزار العياشي ،ال م ص و م بين ضرورة التأهيل وضغوط الإنفتاح الإقتصادي ،الملتقى الدولي متطلبات تأهيل م ص وم في الدول العربية ، إشراف مخبر العولمة إقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،يومي17 و18 أفريل2006
- سعيد برييش وآخرون، مداخلة بعنوان اشكالية تمويل البنوك للمؤسسات ص و م في الجزائر من معوقات المعمول ومتطلبات المأمول ،ملتقى دولي متطلبات تأهيل م م و ص في الدول العربية أفريل2006 ، ، جامعة عنابة ،2006
- شوقي جباري و آخرون، مداخلة بعنوان : تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات م و ص من خلال استراتيجية العناقيد الصناعية ،الملتقى الدولي الرابع حول المنافسة والاستراتيجيات التنافسية المؤسسات الصناعية قطاع المحروقات في الدول العربية
- عبد الرحيم ليلى ،لدرع خديجة،حاضنات الأعمال كآلية لدعم الإبداع في ال م ص وم الرائدة ،محور المشاركة :أهمية الإبداع ودوره في الرفع من أداء المنظمات الحديثة ،جامعة تيارت
- عبد الرزاق خليل وآخرون ، مداخلة دور حاضنات الأعمال في دعم الابداع لدى المؤسسات ص و م في الدول العربي، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات م و ص في الدول العربية ، جامعة عمار تليجي الأغواط ، 18/17 أفريل 2006
- قاسم كريم وآخرون ، مداخلة : دور حاضنات المؤسسات الص و م ،ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات ص و م في الدول العربية ، ، أفريل 2006،جامعة الجزائر
- محمد بن بوزيان وآخرون ،دور تكنولوجيا الحاضنات في تطوير المؤسسات ص و م،ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الص و م،جامعة أبوبكر بلقايد ،تلمسان ،أفريل 2006
- مصطفى محمود ع العال ع السلام، دور العناقيد الصناعية في إدارة مخاطر المؤسسات ص و م، مؤتمر دولي السنوي العلمي السابع، جامعة الزيتونة مصر.
- معطي الله خير الدين ،كواحلة يمينة ،إشكالية تأهيل م ص وم في الجزائر الملتقى الدولي متطلبات تأهيل ال م ص في الدول العربية ،إشراف مخبر العولمة إقتصاديات شمال إفريقيا ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ،يومي17 و18 أفريل ،2006

6.المناشير :

- منشورات الديوان الوطني للإحصاء
- المنشور 2000/04

7.المقابلات:

- مقابلات مع مدير الوكالة وموظفين مختصين

8.المواقع الإلكترونية:

Sur le site : www.premier-ministre.gov.dz -

-- Accord d'association entre algrie et l'union européene op cit www.CNAC.dz-

www.mipi.dz-

- bank .orgwww.world